التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته(*)

الدكتور / شاهين علي الشاهين
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة. فالتدخل الدولي الإنساني يعد في ظل الكثير من الحالات الرد الحاسم والوحيد على هذه الجرائم والممارسات غير المسؤولة على الرغم من تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدية والراسخة. وهذا التعارض وضع فقهاء القانون الدولي في حيرة من أمرهم حول القواعد الأجدى بالاتباع، هل هي قواعد القانون الدولي الثابتة والراسخة التي يستند إليها القانون الدولي، كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ احترام استقلال الدول... إلخ، أو هي القواعد المنظمة لفكرة التدخل الدولي من أجل الإنسانية؟

كما أن التدخل الدولي الإنساني بدأ يظهر بشكل جديد خلاف الشكل التقليدي الذي اتسم به إبان الهيمنة الاستعمارية الغربية للبلدان والشعوب الضعيفة والفترة اللاحقة على ذلك وقبل سقوط العالم الشيوعي. فالتدخل الدولي كان يتمثل في تدخل دولة أو مجموعة دول في إقليم دولة أخرى، بينما الآن، نجده يتم من قبل منظمة الأمم المتحدة أو عبر مباركتها لهذا النوع من العمليات. فالأمم المتحدة بدأت تصبح مظلة شرعية للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني. فهل هذا الدور يتماشى وميثاقها أم يشكل انتهاكاً لهذا الميثاق؟

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦م.

هل التدخل الدولي فكرة تكرس للمطالب الإنسانية الملحة أم أنها حجة لتحقيق مصالح الدول الكبرى؟ وهل هناك جهة يوكل إليها التأكد من هذا لأمر، أم أن المسألة متروكة لتطور الظروف الدولية وهيمنة القوى العظمى؟

وبالنظر إلى حالات التدخل الدولية الراهنة، هل حققت كلها النتائج المرجوة منها أم أنها كللت بالفشل الذريع؟ وهل المحصلة الإيجابية في بعض حالات التدخل استطاعت أن تنهي الصراعات القائمة بشكل نهائي أم أن الخطر مازال كامناً تحت الرماد؟

مقدمة:

بدأنا نسمع في السنوات الأخيرة عن فكرة جديدة وقديمة في الوقت نفسه، ألا وهي واجب التدخل الدولي الإنساني لمصلحة بعض الشعوب والأفراد الذين تقودهم أقدارهم إلى الوقوع في ظروف إنسانية صعبة وخطيرة جداً. هذا الواجب يقتضي من المجتمع الدولي التدخل بشكل فوري وجاد من أجل وضع حد لما يتعرض له هؤلاء البشر من انتهاكات وممارسات خطيرة في حقوق الإنسان الأساسية، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والمعاملة الوحشية والتعذيب والممارسات اللاإنسانية الأخرى. وهذه الفكرة ليست بالفكرة الجديدة كلياً وإنما هي فكرة قديمة تعود بجذورها إلى فترات تاريخية قديمة. وقد ازدهرت على وجه الخصوص خلال الحقب الاستعمارية التعيسة، التي مارست من خلالها الدول الأوروبية الاستعمارية أبشع صور الظلم والاضطهاد ضد بلدان الشرق، التي كانت تعيش عصور التخلف والانحطاط[١]. فكانت الدول الاستعمارية الغربية تتذرع دائماً بقضية حقوق الإنسان لإضفاء غطاء شرعي على تدخلاتها السافرة في الشؤون الداخلية لكثير من الدول الضعيفة في ذلك الوقت.

وقد عادت هذه الفكرة من جديد، ولكن بشكل مختلف نوعاً ما. فبعد انقضاء الحرب الباردة وزوال أحد قطبي القوى العالمية (الاتحاد السوفيتي)،

(١) فارس الوقيان الشمري، "النظام الدولي الجديد بين الفرادة الأميركية والتعددية الأوروبية"، مقال منشور في صحيفة الرأي العام الكويتية في العدد ١٢٨٩٢، الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٢، ص٢٨.

حدث انفراج في كثير من العلاقات الدولية السائدة، كما حدثت في الوقت ذاته كثير من الأزمات الدولية والداخلية، مثل حرب الخليج الثانية والتدخل الدولي في شمال العراق، والتدخل الدولي في الصومال، والحرب في يوغسلافيا السابقة، والتطهير العرقي في كل من رواندا وبوروندي، والتدخل الدولي في تيمور الشرقية، وحرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب في أفغانستان... إلخ.

ففي فترة التسعينيات التي كانت بمنزلة خاتمة للألفية الثانية حدثت خلالها كثير من التطورات الدولية المهمة، التي صاحبت هذا الانفراج في العلاقات السياسية الدولية. فوجدت الأمم المتحدة نفسها متحررة من بعض الجمود الذي اتسمت به خلال الحقبة السابقة، كما أن كثيراً من الشعوب وجدت لها فرصة سانحة في هذا المناخ العالمي الجديد والمتطور للمطالبة بالمزيد من الحرية والتحرر والخروج من إطار الدول الشمولية والدكتاتورية، كما في حالة الأقليات العرقية في يوغسلافيا السابقة.

فشهد عقد التسعينيات تطورات مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث بدأ مبدأ عدم جواز التدخل ينحسر أمام هجمة الدفاع عن حقوق الإنسان، خصوصاً إذا كانت الحقوق المنتهكة هي من فئة الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية والصعبة، وقد وجدنا أن مجلس الأمن الدولي أخذ يربط بين مسألة السلم الدولي والحفاظ عليه وقضايا حقوق الإنسان(١).

فمن خلال التطورات الدولية السريعة في نهاية الألفية الثانية، بزغت من جديد نظرية التدخل الدولي من أجل الإنسانية، فأخذت تطالب بها العديد من الشعوب من أجل التخلص من قيود القهر والاستبداد، وهذه النظرية لم تعد، كما هو الحال في السابق، تطالب بها الدول والشعوب فقط، وإنما ظهرت هيئات وكيانات جديدة

(١) باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد رقم ٤٩، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٥ و١٠٨.

محركة وفاعلة في العلاقات الدولية، مثل المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة، ومثل المنظمات الدولية غير الحكومية كحركة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية والتجمعات الدولية الأخرى التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان.

إن ظهور نظرية التدخل وانتشارها من جديد منح الفرصة لكثير من الفقهاء والكتاب لتقديم آرائهم وتصوراتهم حول هذا الموضوع. فبدأ بعضهم يتحدث عن واجب التدخل الدولي الإنساني، والآخر يتحدث عن حق التدخل الدولي الإنساني وبعضهم يستخدم مصطلح المساعدة الدولية الإنسانية... إلخ. فالكل بدأ يسهم بأفكار ورؤى جديدة تصب في صلب الموضوع، وتزيد من زخم النقاش وحدته، كما أن تطبيق هذه النظرية كان موضع ترحيب من بعض الفقهاء وموضع شك وتخوف من جانب بعضهم، فكان موقفهم هذا مشابهاً لمواقف الدول، فالدول بدورها انقسمت إلى قسمين؛ قسم يرحب بهذه النظرية ويدعو إليها وقسم آخر يحذر منها ويرفضها.

فالقسم الأول من الفقهاء يرى أن العالم في أمس الحاجة إلى تطبيقها، بخاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تهم السلطات الداخلية للدول فقط، وإنما هي قضية ذات أبعاد وانعكاسات دولية واسعة. فكل دولة ليس لها مطلق الحرية في معاملة الأفراد الذين يوجدون على إقليمها بالطريقة التي تراها، وإنما هي مقيدة في ذلك بقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا الأمر ينطبق على كل فرد سواء كان يرتبط بالدولة من خلال رابطة الجنسية، أم تقتصر علاقته معها على الإقامة فيها فقط.

كما أن تطبيق هذه الفكرة يؤدي إلى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من المناطق الحساسة في العالم، وذلك عندما تشعر حكومات الدول المتعسفة أو أية جهة لا تحترم حقوق الإنسان أنها محل رقابة من قبل المجتمع الدولي، ويمكن لهذا الأخير أن يتحرك وبشتى الطرق ليضع حداً لأي تجاوزات تطول حقوق الإنسان من خلال تطبيق القانون على كل مخالف في هذا المجال، وهذا الأمر كفيل بجعل هذه الجماعات الخارجة على القانون تذعن لقواعد القانون الدولي وتحترمها.

فوفقاً لموقف هذا الجانب من الفقهاء يكون تقنين قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان أمراً مهماً، ولكن إيجاد الاحترام الكافي لهذه القواعد في الواقع العملي أمر غاية في الأهمية، ولا يمكن تحقيق هذا الاحترام إلا من خلال أدوات خاصة بذلك، ومن هذه الأدوات فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة الشعوب الضعيفة والمغلوبة على أمرها.

أما القسم الآخر من الفقهاء فقد حذر من هذه الفكرة ومالها من انعكاسات خطيرة على مستقبل الدول واحترام سيادتها الإقليمية.

فوفقاً لهذا الرأي يكون تطبيق التدخل الدولي الإنساني مؤدياً إلى هدم ركن مهم من أركان الدولة، وهو حق الدولة في السيادة على إقليمها؛ فالدول – ولا سيما دول العالم الثالث – هي دول حديثة العهد بالاستقلال، وقد دفعت الغالي والنفيس من أجل تحرير التراب الوطني من براثن الغزو والاستعمار، فهي دول شديدة الغيرة على استقلالها وسيادتها، وتخشى أكثر ما تخشى أن تستخدم هذه الفكرة من أجل تقويضها وإضعافها لتحقيق مصالح خاصة بالدول الكبرى، ولذلك نجد أن هذا الجانب من الفقهاء يدافع عن سيادة الدول واحترام استقلالها حتى لا يكون فكر حقوق الإنسان والدفاع عنه سبباً في انهيار هذه الأخيرة، وذلك بعد تاريخ طويل من النضال والكفاح في مواجهة الهيمنة الأجنبية.

من خلال طرق هذا الموضوع سوف نحاول جاهدين إبراز الجوانب المختلفة لفكرة التدخل الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للخطة التالية:

- **الفصل الأول:** تعريف التدخل الدولي الإنساني وبيان الأصول التاريخية **له.**
- **الفصل الثاني:** مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة التدخل الدولي الإنساني.
- **الفصل الثالث:** الأمم المتحدة ومحاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين عبر التدخل الدولي الإنساني.
- **الفصل الرابع:** التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته بين النجاح والإخفاق.

الفصل الأول
تعريف التدخل الدولي الإنساني
وبيان الأصول التاريخية له

من خلال هذا الفصل سوف نحاول تقديم تعريف خاص لمصطلح التدخل الدولي الإنساني، ثم نقوم بعد ذلك بتتبع الأصول التاريخية له، وذلك عبر تطور القانون الدولي ومن خلال الحقب التي واكبت ظهوره ونشأته.

المبحث الأول
تعريف التدخل الدولي الإنساني

إن تبني تعريف خاص بالتدخل الدولي الإنساني ليس بالعملية السهلة والبسيطة، وذلك بسبب كون هذه الفكرة تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، كما أن مرور فترة زمنية طويلة على ظهور هذه الفكرة لم يضف عليها إلا المزيد من الغموض والإبهام، وذلك بسبب كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول.

فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى[1]، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي... إلخ.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى قسمين:

---

(١) حسام أحمد محمد هنداوي، "التدخل الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ . ١٩٩٧، ص١٣.

فالقسم الأول يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الدولي الإنساني، وهو يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.

أما **القسم الثاني** فهو يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والضغط الدبلوماسي... إلخ.

بالنسبة لموقف القسم الأول من الفقهاء، الذي يرى أن التدخل الدولي لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، فإنه يستند إلى أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي... إلخ، هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلا بعد وقت طويل جداً، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، بخاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي أو قرب حدوثها. ففرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المتسبب لهذه الجرائم ضد الإنسانية أو القيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية قد تكون طويلة نوعا ما، بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي، بلا شك، أكثر فاعلية من غيرها.

أما بالنسبة لموقف القسم الثاني، الذي يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويضيف على استخدام القوة المسلحة اللجوء إلى وسائل الضغط الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي، فهو يرى أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى هذه الأساليب حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كان هناك مجال للحديث عن تدخل دولي إنساني[١].

ويرى هذا القسم من الفقهاء أن هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل، كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الإمدادات الإنسانية

(١) حسام محمد أحمد هنداوي، ص٤٧.

وتنظيم الحملات الصحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما... إلخ[١].

ومن المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، نذكر على سبيل المثال الأستاذ Mario BETTATI، الذي يرى أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، وهذا الموقف يمكن استخلاصه من التعريف الذي يقدمه للتدخل الدولي "L'ingérence désigne en droit international L'immixtion sans titre d'un Etat ou d'une organisation intergouvernementale dans les affaires qui relèvent de la compétence exclusive d'un Etat tiers. Sont donc exclues de la définition L'immixtion de personnes privées - individus, entreprises, associations - qui constituent des infractions relevant du droit interne de L'Etat concerné "[٢].

فهو يرى من خلال هذا التعريف أن التدخل الدولي الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة. ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

فمن خلال هذا التعريف لم يحدد الأستاذ Mario BETTATI أن التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط، بل أعطى مفهوماً واسعاً لهذا التدخل؛ فهو يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية[٣].

(١) حسام محمد أحمد هنداوي، ص٤٨.

(٢) Mario BETTATI, "Le droit d'ingérence", Odile Jacob,Paris, 1996, p. 12.

(٣) Mario BETTATI, "Le droit d'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996, pp. 12-13.

ووفقاً لوجهة نظرنا الخاصة فإننا نرى أن التدخل الدولي من أجل الإنسانية يمكن أن يحدث باستخدام القوة المسلحة، ويمكن أن يحدث بوسائل أخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والتجارية والإعلامية... إلخ، مادام الهدف من إجرائها وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة.

ونحن نتفق مع الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي فيما ذهب إليه من أن التفسير الضيق لحق التدخل قد يتفق مع المرحلة السابقة عندما كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية[١] وذلك بوصفها وسيلة من وسائل فض الخلافات بين الدول، أما الآن ولاسيما بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، فإن اللجوء إلى الحرب محرّم إلا في حالتين، هما:

١ – حالة الدفاع الشرعي.

٢ – حالة تدابير القمع الجماعية التي يطبقها مجلس الأمن.

وعدم ورود التدخل الدولي من أجل الإنسانية من ضمن هاتين الحالتين المسموح فيهما بالحرب، فإن قصر التدخل على اللجوء إلى القوة العسكرية يعني القضاء عليه، وهو أمر قد لا يتفق والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في كثير من البلدان، عندما يكون الإنسان مهدداً في حياته ووجوده بسبب انتمائه لفئة معينة أو تحدثه بلغة خاصة أو إيمانه بعقيدة مختلفة أو اتسامه بلون مغاير للآخرين.

المبحث الثاني
الأصول التاريخية للتدخل الدولي الإنساني

إذا تتبعنا الأصول التاريخية لفكرة التدخل الدولي الإنساني فإننا نجد أن جذورها تمتد إلى تاريخ ظهور القانون الدولي التقليدي؛ فهذا الأخير قد أقر بمشروعية التدخل من أجل الإنسانية، وذلك إذا ما كان الهدف منه حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي. فإذا كان الإنسان مهدداً بحقه في الحياة أو يعامل بطريقة

(١) حسام محمد أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص٥٠.

وحشية وغير إنسانية وحاطة من كرامته وبطريقة تقشعر لها الأبدان، وتهتز لها الضمائر الإنسانية، فمن حق الدول فرادى وجماعات الدفاع عن هذا الإنسان ورفع الظلم والاضطهاد عنه وما يتعرض له من معاملة مجحفة ودنيئة.

فقبل ما يقارب أربعمائة عام أعلن جروسيوس العلامة الهولندي الشهير (١٥٨٣-١٦٤٥)، الذي يعد مؤسساً وأباً للقانون الدولي التقليدي في كتابه "في قانون السلم والحرب"، أنه من حق الإمبراطور الروماني محاكمة كل حاكم يقوم باضطهاد شعبه ويعامله معاملة قاسية لا يتقبلها الإنسان، وكذلك من حق الأباطرة الرومان محاربة حكام الفرس الذين يقومون باضطهاد الشعوب المسيحية بسبب تمسك هؤلاء بمعتقداتهم الدينية(١).

والتدخل من أجل الإنسانية، الذي نحن بصدده، قد يتخذ أشكالاً عدة، كما بينا سابقاً، وهذه الأشكال إما أن تكون أشكالاً عسكرية أو أشكالاً غير عسكرية، وهذه الأخيرة يمكن أن تتمثل في الاحتجاج الدبلوماسي أو المقاطعة الاقتصادية.

وإذا ما بحثنا عن المزيد من الشواهد التاريخية للتدخل الدولي، فإنه يمكن لنا أن نذكر ما حدث في القرن التاسع عشر (١٨٢٥)، وذلك عندما تدخلت القوى العظمى الأوروبية في ذلك الوقت، مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية، في مواجهة الدولة العثمانية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الإمبراطورية العثمانية، بخاصة ما يتعلق بحالة الشعب اليوناني وما نسب للدولة العثمانية من تعرضه للاضطهاد الديني على يديها.

وكذلك ماحدث في أغسطس من عام١٨٦٠ عندما تدخلت فرنسا في لبنان تحت ذريعة حماية المسيحيين مما يتعرضون له على أيدي الدروز.

أما في القرن العشرين فيمكن أن نشير إلى التدخلات الدولية التالية: فهناك تدخل الدول الكبرى في عام ١٩٠٠ عن طريق الهيئات الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصرية، وذلك من أجل توفير الحماية لليهود الروس من

(١) Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, "Le Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée?", R.B.D.I., 1990/2 p. 369.

سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها، وكذلك التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين في عام ١٩٠٠ فيما يسمى بحرب[١] تحت مزاعم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين في ذلك الوقت.

وهناك أيضاً التدخل الفرنسي والإنجليزي في مصر في عام ١٩٥٦ إثر قيام جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، والتدخل البلجيكي في الكونغو في عام ١٩٦٠ من أجل تخليص الرهائن الأوروبيين المحتجزين، والتدخل الأمريكي في عام ١٩٦٥ في سان دومينك وفى غرينادا عام ١٩٨٣، والتدخل الفرنسي في زائير في عام ١٩٧٨[٢] ، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا في عام ١٩٧٩ للإطاحة بنظام الخمير الحمر والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، والتدخل التنزاني في أوغندا في ١١ أبريل من عام ١٩٧٩ لإطاحة نظام عيدي أمين، والتدخل الفرنسي في جمهورية وسط أفريقيا في ٢٢ سبتمبر من عام ١٩٧٩ مع سقوط الإمبراطور بوكاسا، والتدخل الأمريكي في إيران في شهر أبريل من عام ١٩٨٠ من أجل تخليص ٥٣ أمريكياً محتجزين في السفارة الأمريكية بالعاصمة الإيرانية، والتدخل الأمريكي في جزيرة غرينادا في أكتوبر من عام ١٩٨٣ عندما قام الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت رونالد ريغان بإرسال قوات أمريكية إلى هذه الجزيرة لحماية الرعايا الأمريكيين المحاصرين من دبلوماسيين وقنصليين بعد انقلاب قام به يساريون، وهجوم القوات الأمريكية في أبريل من عام ١٩٨٦ على قواعد ساحلية في ليبيا انتقاماً لعمليات إرهابية زعم أنها ارتكبت من قبل تنظيمات ليبية. والتدخل الأمريكي في بنما في ديسمبر من عام ١٩٨٩ لإطاحة نظام الجنرال مانويل نورييجا[٣]، بسبب تهم تتعلق بتجارة المخدرات.

---

(١) Charles ZORGBIBE, "Le Droit d'Ingérence", Que sais - je?, PUF, Paris, p.9.

(٢) محمد يوسف علوان، "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٨٢ – ٨٤.

(٣) Fatma Zohra KSENTINI, "Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme", PUBLISUD, 1994, PP.49-50.

وهناك أيضاً تدخلات أكثر حداثة، وإن تمت بشكل جديد وهو خضوعها لراية منظمة الأمم المتحدة ومباركتها من قبل مجلس الأمن الدولي أو حصولها على الموافقة المسبقة من بعض المنظمات الدولية الإقليمية أو الأحلاف العسكرية مثل الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي أو حتى مباركة المجتمع الدولي لها لأنها تتم من أجل أهداف نبيلة وبشكل مشترك وجماعي من قبل دول معينة. ومن هذه التدخلات الدولية يمكن لنا أن نشير الى التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة في منطقة الخليج في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ إثر الاحتلال العراقي لدولة الكويت في الثاني من أغسطس من عام ١٩٩٠، وحشد أكثر من ٥٠٠ ألف من القوات في منطقة الخليج في إطار ما يسمى بعاصفة الصحراء التي تمخض عنها دحر العدوان العراقي وتحرير دولة الكويت. ومن ثم ما تبع ذلك في عام١٩٩١ من تدخل دولي في شمال العراق لمساعدة الأكراد في التصدي لقوات النظام العراقي، إثر قيام هذا الأخير بقمع سكان الشمال مع نهاية تلك الحرب. والتدخل الدولي في الصومال فيما بين عامي ١٩٩٢و١٩٩٤ وذلك من أجل تأمين إيصال المساعدات الغذائية للمحتاجين من فئات الشعب الصومالي بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة، وذلك تحت مسمى عملية إعادة الأمل إلى أرض الصومال (restore hope). واحتلال قوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة جزيرة هاييتي لاستعادة الديمقراطية. ولا يمكن لنا أن ننسى أيضاً الضربات العسكرية من قبل الولايات المتحدة بوصفها عضواً في حلف شمال الأطلسي ضد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة في فبراير من عام ١٩٩٤ وفي سبتمبر من عام ١٩٩٥، وذلك بسبب ما حدث في البوسنة والهرسك من جرائم إبادة جماعية وجرائم وحشية ارتكبت من قبل القوات الصربية. وكذلك الضربات العسكرية لحلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة ضد جمهورية صربيا في شهر مارس من عام ١٩٩٩، إثر قيامها بارتكاب الجرائم الوحشية والمفزعة في إقليم كوسوفو ورفضها التوقيع على خطة سلام دولية بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق، الذي كان يضم العديد من الأقليات والفئات العرقية المتنافرة. وقد انتهت

الحملة العسكرية على القوات الصربية في إقليم كوسوفو بانسحابها والسماح لقوات حفظ السلام التابعة لحلف شمال الأطلسي بالدخول إلى الإقليم. وكذلك التدخل الدولي في دول وسط أفريقيا إثر المجازر المخيفة التي حدثت في كل من رواندا وبوروندي وتشريد الآلاف من سكان هاتين الدولتين. وهناك التدخل الدولي في تيمور الشرقية بإندونيسيا بعد حدوث عدد من الجرائم الوحشية. ويمكن أن نضيف إلى هذه التدخلات أيضاً التدخل الدولي في أفغانستان في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠١ تحت شعار الحرب على الإرهاب وإنقاذ شعب أفغانستان من بؤر التطرف والإرهاب؛ فقد قامت كل من القوات الأمريكية والقوات البريطانية بشن حملة عسكرية عنيفة على قوات طالبان وقوات تنظيم القاعدة، إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر الشهيرة، التي راح ضحيتها الآلاف من البشر في كل من نيويورك وواشنطن.

الفصل الثاني
مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة التدخل الدولي الإنساني

من خلال هذا الفصل نحاول تسليط الضوء على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يعد ركيزة مهمة من ركائز القانون الدولي خلال الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، وقد أكّد من خلال وروده في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. وسوف نرى مدى تماشي هذا المبدأ وحق أو واجب التدخل الدولي الإنساني. لذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

فالمبحث الأول يتناول ما يتمتع به مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية من أهمية في القانون الدولي. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى موضوع التدخل الدولي وذلك إذا ما كان بناء على رغبة مقدمة من قبل الأنظمة السياسية القائمة في الدول محل التدخل. أما المبحث الثالث فيهتم بالتدخل الدولي والضرورات الإنسانية الملحة. أما المبحث الرابع فيركز على فكرة الصراع القائم بين مبدأ عدم جواز التدخل وحق الشعوب في تقرير المصير.

المبحث الأول
أهمية مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نظر القانون الدولي

القانون الدولي يعترف لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها وعلى ثرواتها الطبيعية وبالحق في اتخاذ ما تشاء من قرارات، وهذه الحقوق تتساوى فيها الدول فيما بينها، فلا فرق بين دولة كبيرة ودولة صغيرة، أو دولة غنية ودولة فقيرة، أو دولة متقدمة ودولة نامية، وإنما هناك مساواة قانونية في نظر القانون الدولي للجميع. وقد أكدت ذلك المادة الثانية من ميثاق الأمم

المتحدة لعام ١٩٤٥، التي نصت فقرتها الأولى على أن "تقوم الهيئة (أي هيئة الأمم المتحدة) على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وقد أوردت موسوعة الأمم المتحدة تعريفاً لسيادة الدول، كما جاءت في الميثاق، أنها "نظرية في القانون الدولي أقر بها موقعو ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وأن علاقاتها الدولية تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة"(١). وفي ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٠ صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم ١٥١٤، الذي أشعل بدوره حركة تصفية الاستعمار معتبراً الاستعمار أكبر اختراق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي وصف أنه "ماجنا كارتا" حقوق الشعوب. ثم تلاه إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣، وذلك في ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٢، الذي جسد الأبعاد الاقتصادية لسيادة الدول على ثرواتها وعلى مواردها الطبيعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وحقها في انتهاج خط التنمية المستقلة. كما أكد هذا المبدأ أيضاً إعلان الجمعية العامة رقم (XXV) 2625، الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٧٠ والمتعلق "بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة". كما أن مبدأ المساواة في السيادة وحق الشعوب في ممارسة هذه السيادة بشقيها السياسي والاقتصادي قد نصّ عليه أيضاً في كثير من المواثيق الدولية الخاصة بقيام المنظمات الدولية الإقليمية.

كما أن إعلان هلسنكي لعام ١٩٧٥ قد أشار بدوره إلى هذا المبدأ مبيناً أن "جميع الدول لها حقوق وواجبات متساوية"(٢).

---

(١) باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد رقم ٤٩، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٨٥.

(٢) NGUYEN QUOC Dinh, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, "Le droit International Public", L.G.D.J., 1999, paris, P. 425. =

واليوم نجد الدول على اختلاف مذاهبها وتوجهاتها شديدة الارتباط والتمسك بمبدأ السيادة؛ لأنه يشكل بالنسبة لها الحصن الحصين ضد الانتهاكات والتجاوزات التي قد تفرض عليها من قبل دول أو منظمات دولية وتحت ذرائع مختلفة.

كما أن مبدأ سيادة الدولة يقودنا إلى مبدأ آخر وثيق الصلة به ألا وهو مبدأ عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وهذا المبدأ الأخير، الذي يعد أيضاً ركيزة من ركائز القانون الدولي بحكم كونه نتيجة لوجود مبدأ السيادة وضرورة احترام هذه السيادة، يقوم على ثلاثة محرمات رئيسة؛ الأول: تحريم تناول أي مسألة تعود للاختصاص الداخلي لدولة ما، الثاني: تحريم قيام أي دولة بالتشجيع فوق إقليمها على ممارسة أي عمل مضر بدولة أخرى، الثالث: عدم جواز تقديم المساعدات لبعض الفئات المتصارعة في الحروب الداخلية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لزيادة مساحات الاتصال والترابط المتزايد والمتسارع بين الشعوب والأمم، ظهر مبدأ عدم مشروعية التدخل ضماناً وحماية لاستقلال الدول الضعيفة في مواجهة هذه الظواهر الجديدة.

وقد حصل لمفهوم عدم مشروعية التدخل في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول نوع من التوسع في التعبير عن حدود هذه الفكرة، وذلك وفقاً لمنظور الطرف الذي يطالب باحترامها ولاسيما بعد قيام نظام الأمم المتحدة. فهذه الأخيرة ومن خلال ميثاقها نصت على مبدأ عدم جواز مشروعية اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، مثل حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو حالة اللجوء إلى القوة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي. فهذا المبدأ، أي مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة، قد أسهم بشكل واسع في الحد من ظاهرة عدم الاحترام لمبدأ عدم جواز التدخل، وذلك لأن

= وانظر كذلك باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد رقم ٤٩، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص٨٥ – ٨٦.

أغلب حالات اللجوء إلى القوة تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبتحريم الحرب أصبح كل سلوك عدواني محرماً وفقاً لقواعد القانون الدولي ومن منظور أكثر من مبدأ؛ فهناك انتهاك لمبدأ السيادة، وانتهاك لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك لمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

وقد حظي مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بمكانة واحترام دوليين، وذلك بفضل الدعم الذي تلقاه هذا المبدأ من قبل الكثير من الدول خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، فهذه دول أمريكا اللاتينية شديدة الحساسية تجاه التدخلات الأجنبية ذات النزعة الاقتصادية، تؤكد وتشدد على ضرورة احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ولا سيما ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي(١). فحق كل دولة التمتع بثرواتها ومقدراتها واتخاذ ما تراه من قرارات اقتصادية خاصة بها. وكذلك الوضع بالنسبة للدول الاشتراكية السابقة التي كانت ترفض أي تدخل غربي في شؤونها الداخلية تحت ذريعة احترام حقوق الإنسان في العالم الشيوعي. ويمكن لنا ان نجد الموقف ذاته تجاه التدخلات الغربية والخوف منها سائداً لدى دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال وشديدة الحرص عليه، فقد كانت تخشى أكثر ما تخشى من عودة الهيمنة والاستعمار الغربي إليها وتحت أشكال جديدة ومخيفة تؤدي إلى حرمان شعوب هذه الدول من حقها في تقرير المصير. كما نجد أن الأمم المتحدة قد قامت بتقديم تعاريف موسعة لمصطلح مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، الأمر الذي لم يؤدِّ إلى تحقيق إجماع دولي حول هذه التعاريف.

ومن القرارات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بمبدأ عدم جواز التدخل نذكر القرار رقم (XX)2131، المتعلق "بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة بشؤون الدول الأخرى والخاصة بحماية استقلالها وسيادتها".

(١) Guy FEUER et Hervé CASSAN, "Droit International du Développement", Dalloz, Paris, 1991.

وكذلك القرار رقم (XXV) 2625 لعام ١٩٧٠، الذي أشرنا إليه سابقاً والذي يشدد على "عدم جواز قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ولا يقتصر الأمر على التدخل العسكري وإنما يشمل كل أشكال التدخل أو التهديد به والموجه ضد كيان الدولة أو أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ولا يتماشى مع قواعد القانون الدولي".

ويمكن أن نشير أيضاً إلى القرار رقم ٣٦/١٠٣ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨١، الذي ركز على أشكال التدخل غير المباشر، مثل رفض تقديم مساعدات التنمية للبلدان المحتاجة أو التهديد بقطع هذه المساعدات أو قلب أنظمة الحكم أو تجنيد المرتزقة(١). وهذا القرار قد واجه معارضة كبيرة من قبل الدول الغربية لما يحتويه من أفكار، فهو، وفقاً لوجهة نظر الدول الغربية، يعلن عن أفكار ومبادئ دول حركة عدم الانحياز، مثل رفض الأحلاف والتكتلات العسكرية ورفض الاحتجاجات الغربية على أوضاع حقوق الإنسان في العديد من البلدان مثل بلدان العالم الثالث ودول العالم الاشتراكي(٢). وعلى الرغم من التباين الكبير في وجهات النظر فقد حظي هذا القرار بالموافقة بشكل جماعي.

وتأكيداً على أهمية مبدأ عدم جواز التدخل وقدسيته في القانون الدولي، يمكن لنا أن نشير إلى الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التدخل الأمريكي في نيكاراغوا (١٩٨٦)، فمحكمة العدل الدولية وإن لم تعطِ من خلال هذا الحكم تعريفاً عاماً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، فإنها أشارت إلى كثير من الأفكار المهمة التي يمكن أن تشكل عناصر مساهمة في تحديد إطار لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(١) Franck ATTAR, "Le droit international entre ordre et chaos", Hachette, 1994, p. 225.

(٢) GUYEN QUOC Dinh, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, "Le Droit International Public", op. Cit., P. 438.

فهذا الحكم ينص على أنه "يحرم على كل دولة أو مجموعة دول التدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في المسائل الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وهذا التحريم يذهب إلى المواضيع التي تتعلق بمبدأ سيادة الدولة الذي يعطي لكل دولة حق الاختيار بشكل حر. فكل دولة لها حق اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تكوين علاقاتها الخارجية. فالتدخل يكون غير مشروع إذا أدى إلى المساس بحرية الدولة في تنظيم هذه المواضيع. ويكون ذلك على شكل نوع من الإجبار يمارس ضد الدولة ويحد من خياراتها، التي يجب أن تبقى دائماً حرة في تحديدها"(١).

وهذا الإجبار، بحد ذاته، يشكل مضمون التدخل غير المشروع الذي يكون واضحاً وجلياً في حالة استخدام القوة في مواجهة دولة معينة. وسواء أكان ذلك بشكل مباشر، مثل ما هو الحال عند القيام بعمل عسكري تجاه دولة ما، أم بشكل غير مباشر مثل ما هو الحال عند القيام بمساندة أعمال تخريبية أو إرهابية ودعمها ضد دولة معينة.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩، بمناسبة قضية مضيق كورفو، أن قامت بإدانة كل تدخل يكون عبر "الاستعراض السياسي للقوة ومهما كانت أوجه القصور والعجز التي تنسب للمنظمة الدولية (أي منظمة الأمم المتحدة) فإن ذلك لا يبرر اللجوء إلى القوة في إطار القانون الدولي"(٢).

وقد ظهر شبه إجماع بين المهتمين بالقانون الدولي على ضرورة منح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة، التي لا يجوز مخالفتها بأي حال إلا من قبل قاعدة قانونية دولية أخرى تحوز القيمة والقوة القانونية نفسها. وقد بدأت بوادر ظهور هذا الإجماع بعد صدور القرار رقم 36/103 (١٩٨١) الذي سبق أن أشرنا إليه، وكذلك بعد وقوع أحداث

(١) NGUYEN QUOC DINH, op. Cit., P. 439.

(٢) Franck ATTAR, "Le Droit International, entre ordre et chaos", Hachette, 1994, pp. 223 -226.

الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من أغسطس من عام ١٩٩٠[١]، الذي أدى إلى حشد إجماع دولي كبير في مواجهته ورفض الطريقة والأسلوب البربري والهمجي الذي اعتدي من خلاله على سيادة دولة مستقلة، والتدخل في شؤونها الداخلية بطريقة سافرة لا تتماشى وتقاليد العصر الحديث وقيمه.

المبحث الثاني
التدخل الدولي تنفيذاً لرغبات مقدمة من قبل النظام الشرعي القائم

يكون التدخل الدولي في هذه الحالة تلبية لطلب مقدم من قبل النظام السياسي الشرعي القائم في الدولة محل التدخل. والقانون الدولي ينظر إلى هذا النوع من التدخل بنوع من التسامح، على أساس أنه يحترم إرادة النظام القائم في الدولة. وما التدخل هنا إلا مساعدة وعون يقدمان لهذا النظام في مواجهة الأخطار المحدقة به ويقف حيالها عاجزاً عن مواجهتها. فهناك احترام لمبدأ سيادة الدولة واحترام لاختصاصاتها في هذا الشأن. فالكثير من الدول قد يتعرض وجودها لأخطار داخلية (اضطرابات داخلية – حروب داخلية) أو خارجية (اعتداءات من قبل دول أخرى)، فتضطر إلى طلب المساعدة من دول حليفة وصديقة لها. وهذا النوع من التدخل كان ولا يزال محلاً لنقاش مستفيض بين فقهاء القانون الدولي على اختلاف مشاربهم. لذلك نجد كثيراً منهم يضع القيود أمام هذا النوع من التدخلات، وذلك حتى يمكن اعتباره تدخلاً مقبولاً من وجهة نظر القانون الدولي. وهذه القيود يمكن أن نلخصها بالنقاط الثلاث التالية، وإن كانت هذه النقاط هي أيضاً محلاً لخلاف فقهي وليست محلاً للإجماع:

القيد الأول: هناك من فقهاء القانون الدولي من يشترط أن يكون طلب الدولة محل التدخل حراً وخالياً من أي إكراه أجنبي يمارس عليها. فقد يحدث أن

(١) Franck ATTAR, op. Cit., P. 226.

يكون طلب الدولة استقدام المساعدات الدولية والتدخلات الأجنبية على أراضيها نتيجة لضغوطات خارجية تمارس عليها بمختلف الصور والأشكال.

والحقيقة أنه في كثير من الحالات، يصعب التأكد من سلامة رضا الدولة وموافقتها على استقبال القوات الأجنبية، وذلك لأن التصريحات السياسية المؤيدة لهذه التدخلات والمعلنة من قبل القادة السياسيين في الدول محل التدخل قد تخفي كثيراً من حالات عدم الرضا والإحباط.

القيد الثاني: إن بعضاً من الفقهاء يفترض أن التدخل الدولي يكون لمواجهة اعتداءات خارجية تقع على الدولة، أما الأخطار والتحديات الداخلية فلا يسوغ للتدخل الدولي التصدي لها وذلك لأن هذه الأخطار تقتضي من النظام السياسي مواجهتها وحده فقط. لذلك يرى بعضهم عدم مشروعية هذه التدخلات الأجنبية، وذلك إذا ما كان الهدف منها هو إخماد الاضطرابات الداخلية في بعض الدول، حتى وإن كان ذلك بناء على طلب ورغبة صادقين من قبل النظام السياسي في الدولة محل التدخل.

القيد الثالث: يرى بعض الفقهاء أن التدخل الدولي لا يمكن طلبه، وإن طلب يكون غير مشروع، وذلك في حالة تعارض هذا التدخل مع القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens)[١]. وهنا يمكن الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يعد، وفقاً لرأي كثيرين، من القواعد الآمرة في القانون الدولي ويجب احترامه ويعد أي انتهاك له عملاً غير مشروع. فإذا ما كان هناك كفاح مسلح يقوده شعب من أجل الحصول على حقه في تقرير المصير ووقع تدخل دولي بهدف إخماد هذا الكفاح والقضاء عليه فإن هذا التدخل يكون غير مشروع[٢].

---

(١) تنص اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها ٥٣ على أن "كل اتفاقية تكون ملغاة وذلك إذا ما كانت تتعارض وقت الانعقاد مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام هي تلك القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل مجتمع الدول كقاعدة لا يجوز مخالفتها ولا تعديلها إلا من قبل قاعدة جديدة أخرى تحوز نفس الوصف".

(٢) Franck ATTAR, op. Cit., P. 227.

والحقيقة أننا نرى ضرورة احترام هذه القيود الثلاثة في أي تدخل دولي يحدث بناء على رغبة النظام السياسي الشرعي. ونرى أنه حتى في حالة توافر هذه القيود الثلاثة فإنه يصعب في كثير من الأحوال التأكد من مصداقية التدخل وحسن نواياه وعدم إضراره بالدولة المتدخل بشؤونها. لذلك يعترينا نوع من التردد إزاء قبول هذا النوع من التدخلات، ونرى عدم سلامته في كل الأحوال، ولا سيما في الدول والأقاليم التي تعيش حالة من الصراعات الداخلية المزمنة.

ومن الأمثلة التاريخية على التدخلات الدولية التي قيل إنها حدثت بناء على رغبة وطلب من قبل الأنظمة الشرعية القائمة، نذكر على سبيل المثال: التدخل الأمريكي في لبنان في عام ١٩٥٨، وتدخل حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨ والقضاء على "ربيع براغ" المعروف تاريخياً. ففي هذا المثال الأخير عللت قوات حلف وارسو تدخلها في تشيكوسلوفاكيا بأنه جاء بناء على طلب من الحكومة التشيكوسلوفاكية، في حين أنه لم يكن هناك أي طلب من هذا النوع، وإنما تدخلت قوات الحلف بهدف إرجاع تشيكوسلوفاكيا إلى حظيرة الدول الاشتراكية عندما أوشكت على الخروج منها. لذلك أعلن الزعيم السوفيتي في ذلك الوقت ليونيد بريجنيف بعد هذه الحادثة مبدأ السيادة المقيدة. ووفقاً لهذا المبدأ فإنه في حالة وجود خطر يهدد الاشتراكية في إحدى دول حلف وارسو، فإن هذا التهديد لا يقتصر على الدولة وحدها وإنما هو تهديد تواجهه كل الدول الاشتراكية، لذا يجب على الدول الاشتراكية أن تهب لمواجهة هذا التهديد.

وهناك أيضاً التدخل السوفيتي في أفغانستان في عام ١٩٧٩، الذي أدانته الجمعية العامة من خلال قرار خاص بها صدر في ١٤ يناير ١٩٨٠[١].

هذا بشأن التدخلات التي تأتي بناء على رغبة تبديها السلطات الشرعية القائمة في السلطة، ولكن قد يحدث التدخل بناء على رغبات مقدمة من داخل

(١) Franck ATTAR, op. Cit., Pp. 226 - 229.

الدولة ولكن ليس من قبل النظام الشرعي القائم. فقد يحدث أن تقوم جماعات معينة مثل جماعات الثوار وحركات التمرد والانفصال، بطلب مساعدات خارجية من دول صديقة أو حليفة لها تمدها بالدعم والمساندة العسكرية وغير العسكرية. فعلى سبيل المثال، في قضية التدخل الأمريكي في نيكاراغوا مع بداية الثمانينيات الذي جرت أحداثه في عهد الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، أرادت الإدارة الأمريكية من خلال هذا التدخل السافر دعم ثوار الكونترا ضد الحكومة الشرعية القائمة في السلطة، وذلك تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والدفاع عن المبادئ الديمقراطية(١). وهذا النوع من التدخل جاء بناء على طلب من تنظيم الكونترا وليس بناء على طلب من قبل النظام الشرعي القائم في الدولة، وقد كان هناك قرار صادر من محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص، فالمحكمة لدى اطلاعها على الأحداث والوقائع أعلنت من خلال قرار خاص لها بهذه المسألة، أن "المحكمة ترفض فكرة الدفاع الشرعي الجماعي المقدم من قبل الولايات المتحدة بشأن أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا"(٢)، وهذا يعني أن الولايات المتحدة لم تتدخل في نيكاراغوا إلا من أجل الدفاع عن جماعات الكونترا، ونجد أن الدعم المقدم لهم لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي الجماعي.

وأشارت المحكمة إلى أن "الولايات المتحدة بتدريبها وتسليحها وإعدادها وتموينها لقوات الكونترا، كما أنها بتشجيعها ومساعدتها ودعمها للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد حكومة نيكاراغوا ما هو إلا خرق لالتزام يفرضه القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخاصة بدولة أخرى"(٣).

---

(١) ثوار الكونترا كان يطلق عليهم في الولايات المتحدة "مقاتلي الحرية".

(٢) حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا.

(٣) الحكم نفسه المشار إليه في الهامش السابق.

كما وضحت المحكمة أيضاً أن "الولايات المتحدة بقيامها بأعمال هجومية في أراضي نيكاراغوا ما هو إلا انتهاك للالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العرفي في عدم اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي الى المساس بسيادة الدولة "(١).

فحكم محكمة العدل الدولية لم يقبل هذا النوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ فنجده يرفض ذريعة الدفاع الشرعي الجماعي المقدمة من قبل الولايات المتحدة، ويشدد أيضاً على ضرورة احترام العديد من قواعد القانون الدولي العرفي، مثل مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ حرمة سيادة الدولة وعدم جواز المساس بها(٢).

فالتدخل الدولي إذا جاء بناء على طلب سليم مقدم من قبل سلطات الدولة محل التدخل قد يجد نوعاً من التسامح والشرعية من قبل القانون الدولي، أما إذا ما جاء بناء على رغبات خاصة بجماعات ثائرة فلا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال. والتسليم بغير ذلك قد يؤدي إلى تقويض أركان الدول، وتشجيع العصابات والجماعات المتمردة على الثورة والانفصال بفضل المساعدات الخارجية التي يمكن أن تقدم لها من قبل العديد من الجهات. كما يؤدي ذلك إلى بث شعور الفوضى وعدم الثقة في العلاقات الدولية بين مختلف الدول.

المبحث الثالث
التدخل الدولي مطلب للضرورات الإنسانية الملحة

في الحياة الإنسانية تحدث كثير من الإخفاقات في التعامل بين البشر، مما يولد انتهاكات وأوضاعاً خطيرة وشاذة لحقوق الإنسان، وهذه الأوضاع الشاذة

(١) الحكم نفسه المشار إليه في الهامش السابق.

(٢) NGUYEN QUOC Dinh, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, "Le Droit International Public", op. cit., Pp.905-912.

تحتاج إلى تحرك دولة أو مجموعة من الدول للتدخل ولوضع حد لهذه الانتهاكات غير المقبولة إنسانياً.

وقد انتشرت ظاهرة التدخل الدولي في القرن التاسع عشر، كما هو الحال في القرن العشرين، ولكن التطبيق العملي لهذا التدخل الدولي الإنساني لم يخلُ من السلبيات والتوظيف لأمور أخرى بعيدة عن الحقل الإنساني والدفاع عن الحقوق المنتهكة.

فالدول الغربية استخدمت هذه الفكرة تحت ذريعة حماية أرواح الغربيين وممتلكاتهم من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة والهيمنة على قراراتها. فكانت هناك كثير من حالات التدخل في فترات التسلط الغربي الاستعماري.

وفي هذه التدخلات نجد الدول المتدخلة هي دولة أو مجموعة دول غربية والدولة محل التدخل هي دولة من دول العالم الثالث. لذلك نجد كثيراً من الدول النامية بالإضافة إلى الدول الشيوعية السابقة رفضت هذا التدخل واعتبرته نوعاً جديداً من أنواع الاستعمار الغربي والهيمنة الإمبريالية.

وكما أشرنا سابقاً، فقد شهد عقد التسعينيات كثيراً من حالات التدخل الدولي للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، مثل التدخل الدولي في شمال العراق إثر حرب الخليج الثانية، والتدخل الدولي في الصومال، والتدخل الدولي في البوسنة والهرسك، والتدخل الدولي في كوسوفو، والتدخل الدولي في تيمور الشرقية، والتدخل الدولي في رواندا وبوروندي.

وأهم ما يميز التدخلات خلال هذه الفترة أن كثيراً منها جاء تحت مظلة الأمم المتحدة، كما أن الدول المتدخلة، وهي الدول الغربية في الغالب، لم تقم بها من أجل الدفاع عن أرواح الغربيين أو أموالهم في دول أخرى، بل للدفاع عن أناس لا يرتبطون بها بأية صلات، وهم في الغالب من مواطني الدولة محل التدخل.

وكما بينا في البداية أن مجلس الأمن الدولي لدى سماحه بالقيام بهذه التدخلات الإنسانية إنما كان يسمح بها بسبب كون هذه الانتهاكات الخطيرة في حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبما أنه هو المكلف بالحفاظ عليهما، فيجب عليه مواجهة هذا الأمر بكل حزم وقوة ودون أي تردد في هذا المجال.

ومن القرارات المهمة لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال، يمكن لنا أن نشير إلى القرار رقم ٦٨٨ الصادر بتاريخ ٥ أبريل من عام ١٩٩١ والمتعلق بالحالة في شمالي العراق؛ فقد حدث أنه بعد نهاية حرب الخليج الثانية وتحرير دولة الكويت وما صاحب ذلك من أحداث تمرد وشغب شملت كثيراً من مناطق العراق وأقاليمه أن قام النظام العراقي بقمع هذه الأحداث بعنف، مما أدى الى حدوث حالات من الهجرة الفوضوية الجماعية عبر الحدود وتدفقها إلى البلدان المجاورة، الأمر الذي أخل بالأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وزاد من قلق الدول المجاورة وغير المجاورة. فتقدمت كل من فرنسا وإيران وتركيا وسوريا بمذكرات مختلفة إلى مجلس الأمن الدولي تشير الى أعمال القمع التي تعرض لها سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية مما أدى إلى تدفق اللاجئين وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر(١).

وقد دان مجلس الأمن الدولي في قراره هذا القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، وكان سبباً في تهديد السلم والأمن الدوليين، كما طالب النظام العراقي، وعلى الفور، بإزالة الخطر الذي يهدد السلام في المنطقة. كما أعرب مجلس الأمن الدولي عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان، وطالب المجلس أيضاً العراق بضرورة قيامه بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالدخول وإيصال المساعدات إلى من يحتاجون إليها في العراق(٢). وإذا كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

(١) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق ص٦٠.
(٢) المرجع السابق، ص٦١.

أصبحت جزءاً من الحياة اليومية للإنسان مما يستوجب التعامل معها بشكل سريع جداً، وأصبح السكوت عنها عملاً لا يغتفر، بخاصة في ظل التطور الهائل لوسائل الاتصال والترابط بين الدول. فما يحدث في بقاع الأرض وسواء كان بعيداً أم قريباً، في أمريكا الجنوبية أم في الصين أم في إندونيسيا، فقد أصبح من خلال التطور مرئياً ومسموعاً لدى الجميع. وكما ينطبق الأمر على انتهاكات حقوق الإنسان ينطبق كذلك على التدخلات الدولية الإنسانية، التي هي بمنزلة النجدة لهذا الإنسان. فهذه التدخلات يتوجب أن تكون أيضاً محل مراقبة من قبل المجتمع الدولي، سواء كانت هذه التدخلات من قبل دول أم من قبل الأمم المتحدة، وعلى الرأي العام الدولي أن يستكشف الحقيقة بنفسه حول هذه الانتهاكات، ومدى جدية أفعال التدخل. فالتدخل الدولي خطير جداً، لأنه يمس سيادة الدولة وأهم ركن من أركانها؛ فإذا سمحنا بهذا التدخل دون قيود ودون مراقبة فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة على المستوى الدولي. فالدولة أهم شخص من أشخاص القانون الدولي وأساس بناء القانون الدولي، وعملية تقويض أحد أركانها تؤدي إلى إشاعة الفوضى والبلبلة في العلاقات الدولية وبث روح عدم الثقة بالقواعد القانونية الدولية المتعامل بها، وتؤدي إلى التساؤل حول الفائدة المرجوة منها.

يقول باسيل يوسف باسيل إن "انتهاكات حقوق الإنسان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، في حين أن تجاهل سيادة الدول من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى. لذلك ينبغي توخي الحد الأقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان منبراً للتعدي على الاختصاص المحلي الأساسي للدول وتقويض سيادتها..."(١).

التدخل الدولي حتى وإن حصل تحت مظلة الأمم المتحدة ولبواعث إنسانية مجردة ونزيهة، وهي الدفاع عن كرامة الإنسان وتوفير الأمن والسلام له، لا يمكن الوثوق بالأطراف التي تعمل من أجل تنفيذه. فالأمم المتحدة مسيرة من

(١) المرجع السابق، ص٩٣.

قبل مجلس الأمن الدولي الذي تهيمن عليه القوى الغربية والقوى الكبرى التي قد تغض النظر عن بعض المخالفات، ولا سيما إن وجدت لها مصالح خاصة في ذلك أو أسكتت من خلال صفقات دولية مشبوهة. كما أن الجهات التي تقوم بالتدخل هي جهات غربية في الغالب الأعم من الأحوال، فالدول الغربية هي وحدها التي لديها الإمكانات المالية والعسكرية واللوجستية لمباشرة عمليات التدخل.

وبسبب الضعف الذي تعيشه الدول النامية وعدم قدرتها العسكرية وعدم توافر الإمكانات المالية والمادية من أجل القيام بعمليات التدخل بعضها لدى بعض، وأمام العجز عن تقديم شيء ما تجاه حالات الانهيار التام في مجال احترام حقوق الإنسان في كثير من بلدانها، ليس أمامها سوى الانصياع للدول الغربية وقبول قيامها بهذه المهمة نيابة عنها، وتحمل النتائج الناجمة عن هذه المجازفة.

إن الدفاع عن حقوق الإنسان وإقرار الحياة الكريمة له وإرساء قواعد الأمن والسلام في العالم لتحقيق رفاهية البشر، تستوجب التعامل من جميع الأطراف المشاركة في التدخلات الدولية بروح من الإنسانية والتفاهم والاحترام الكافي، فلا يجوز أن يكون الشعب المقهور محلاً لأطماع خارجية ولمخططات استعمارية.

وهناك كثير من الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا المضمار، فمن هي الجهة المؤهلة دولياً لتقديم المساعدات للفئات المنكوبة؟ هل هي الأمم المتحدة ذاتها؟ وهل هي قادرة على أداء هذه الرسالة دون طلب للمساعدة من الدول الكبرى؟ وهل الدول الكبرى يمكن لها أن تحترم دور الأمم المتحدة هذا وتحترم حقوق الإنسان؟ ومن يحمي الشعوب المنكوبة المتدخل لمصلحتها في مواجهة الدول الكبرى؟ أي من يحميها في مواجهة من ينقذها؟ وهل هناك رقابة دولية فعالة للحد من أخطار التدخلات الدولية؟ أسئلة عديدة تثير نفسها ولا يمكن إيجاد الجواب لها بكل سهولة، وقد يؤدي الجواب عنها إلى نبذ التدخلات الدولية الأجنبية، التي قد تكون العصا السحرية الوحيدة التي نمتلكها في مواجهة البطش والعدوان الذي تمارسه بعض الأنظمة السياسية المتعجرفة تجاه الأعراق

والطوائف التي تعيش في كنفها. فالتدخل الدولي قد تكون آثاره ونتائجه أخف بكثير من نتائج الوقوع تحت شبح الجرائم الإنسانية المفزعة.

فإذا سلمنا بأهمية التدخل الدولي الإنساني، وأنه لا خيار أمامنا سوى الانصياع له بما يتضمنه من شوائب ومعضلات، فإننا نتفق مع باسيل يوسف باسيل فيما ذهب إليه من ملاحظات بشأن التدخلات الدولية وما يجب أن تضطلع به من أمور؛ فقد قال: إنه لا يجوز "الاحتجاج بمبدأ حماية حقوق الإنسان في حالة معينة وتجاهله في حالة مماثلة؛ إذ إن تطبيق هذا المبدأ بطريقة انتقائية يؤدي إلى ابتذاله". فقد يتجاوز المجتمع الدولي عن تصرفات حكومات الدول وذلك إذا ما ارتكبت عملاً من أعمال التحيز والمحاباة في مواجهة جهات معينة ولحساب آخرين ومصلحتهم، ولكن لا يمكن قبول هذا الأمر من الأمم المتحدة التي يفترض أن تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي واحترامها دون تملص أو خداع. وذكر أيضاً باسيل يوسف باسيل أنه "ينبغي لأية تدابير دولية لحماية حقوق الإنسان أن تكون قائمة على قرار اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛إذ ينبغي في هذه التدابير ألا تكون انفرادية". وكذلك أشار إلى ضرورة احترام معيار التناسب، "فإذا كان حجم التدابير الدولية أو الطريقة التي اتخذت بها لا تتناسب والتجاوز الذي أبلغ عن ارتكابه"، فلا شك من حدوث ردة فعل قوية من قبل الطرف الآخر ينال من الحقوق المراد الدفاع عنها[١].

المبحث الرابع
التنازع القائم بين مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتكريس حق تقرير المصير للشعوب

كما بينا سابقاً أن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية. كما أن الدول، وهي أهم أشخاص القانون الدولي، تتمسك بهذا المبدأ في كل

(١) المرجع السابق، ص٩٤.

الظروف والمناسبات خصوصاً عندما تشعر بأن استقلالها أو حرمة أراضيها يمكن تعرضهما لأخطار معينة. ولكن هل يجب احترام هذا المبدأ في كل الأحوال والأزمان؟ أم أن هناك أوقاتاً معينة يباح لنا فيها انتهاك قدسية هذا المبدأ ولاسيما عندما نكون في مواجهة دولة لا تحترم قواعد القانون الدولي ولا تعيرها أي اهتمام، بخاصة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التهاون بشأنها حتى في الظروف الاستثنائية وغير العادية، والتي رسخت عبر كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة على مدى نصف قرن من نشأة الأمم المتحدة؟

والنقطة التي يمكن أن تثار في هذا المضمار، هي حالة التنازع الذي يمكن أن يقوم بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الشعوب في تقرير المصير.

لاشك أن المسألة دقيقة جداً، ومن الصعب جداً تفضيل قاعدة على أخرى. فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما أسلفنا، هو مبدأ يقوم عليه القانون الدولي المعاصر، وإذا قللنا من أهميته فإننا نضع القانون الدولي جملة وتفصيلاً في مهب الريح. كما أن حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ نصت عليه كثير من المواد الواردة في المواثيق الدولية، أبرزها الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥). فهذا النص يشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...."

وكذلك نص المادة ٥٥ من الميثاق، التي ذكرت أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

كما ورد حق الشعوب في تقرير المصير في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل القرار رقم (VI) ٥٤٥ والقرار رقم (VII) ٦٣٧،

اللذين صدرا في عام ١٩٥٢ والقرار رقم (XV) ١٥١٤ الصادر في عام ١٩٦٠، الذي أطلق حركة تصفية الاستعمار، والقرار رقم ١٨٠٣ الصادر في عام ١٩٦٢، الذي شخص البعد الاقتصادي لسيادة الدول، كما بينا، وكذلك هناك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ حيث أوردا حق الشعوب في تقرير المصير في المادة الأولى بهما. وكذلك القرار رقم (XXV) ٢٦٢٥ الصادر في عام ١٩٧٠، الذي كرس حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وذلك ترسيخاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة(١).

وحق الشعوب في تقرير المصير يمكن أن تطالب به كثير من الكيانات، وذلك بسبب ما تتمتع به من خصائص عرقية أو لغوية أو تاريخية أو ثقافية. ولكن هذا الحق قد يتصادم ومواقف كثير من الدول القائمة التي ترغب في الحفاظ على وحدتها وقوتها، فوضعه موضع التنفيذ أمر غاية في الصعوبة في كثير من الحالات، ويمكن أن يسبب تهديداً للنظام والأمن الدوليين، خاصة إذا كان العنف مصاحباً للمطالبات بتنفيذه، على الرغم من أن المطالبة به هي مطالبة شرعية وتعد تكريساً لكثير من المواثيق الدولية(٢).

وهكذا فإن حق عدم التدخل له ما يسوغه، وكذلك الأمر بالنسبة لحق تقرير المصير، فأي منهما له الأرجحية؟ يتساءل الدكتور مصطفى سلامة بهذا الشأن، ويضيف أن ترجيح حق على آخر ليس له طابع الثبات، بل هو عرضة للتغيير. فلقد تم انفصال بنغلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١ باسم حق تقرير المصير، وبمساعدة ومؤازرة من الهند، أي بتدخل في الشؤون الداخلية الباكستانية. والجماعة الدولية نظرت بعين الرضا إلى هذا الانفصال، أي رجح حق الشعوب في تقرير مصيرها على حق عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية.

(١) Edmond JOUVE, "Le droit des peuples", Que sais-je?, P. U. F., 1992, pp. 13-15.

(٢) Jean TOUSCOZ, " Droit international", P. U. F., 1993, p. 86.

وبالنسبة للمساعدات المقدمة من قبل ليبيا للثوار في دولة تشاد، عدت من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. أي فضّل الحق في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية على الحق في تقرير المصير[١].

ومن ثم، فإن المجتمع الدولي ينظر إلى هذا الموضوع بازدواجية واضحة في كثير من الأوقات، وتحديد ماهية المبدأ الأجدى بالاتباع يتوقف على نوعية النظرة التي يوليها المجتمع الدولي إلى الشعب الذي يطالب بالتحرر والاستقلال، وكذلك إلى الدولة التي تضطلع بعملية التدخل وتقديم المساعدة. فالتدخلات التي تحصل من قبل دولة مثل ليبيا ليست كمثل التدخلات التي تحصل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أوروبية أخرى.

(١) مصطفى سلامة، "التعامل الدولي مع أزمة كوسوفو"، مجلة الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة ومحاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال التدخل الدولي الإنساني

إن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين هي المحرك الأساسي وراء اندفاع الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن الدولي، للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية. فقضية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها مرتبطة أشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، فلا سلام ولا أمن عالمياً في ظل الانتهاكات الخطيرة والعنيفة لحقوق الإنسان. فما يحدث في الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة) من هجمة إسرائيلية شرسة في ظل زعامة آرئيل شارون يعد من أبرز الأمثلة على ذلك؛ فالتوتر الحاصل في الأراضي العربية المحتلة ألقى بغيومه السوداء على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني، التي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت تجاهها؛ من قتل واغتيالات وتدمير للبنى التحتية وتجويع للسكان وحصار للمدن والقرى الفلسطينية وقطع للمياه والكهرباء، وإعلانها مناطق عسكرية مغلقة يمنع فيها وجود الصحافة ورجال الإعلام، علاوة على منع لجان الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الدولية الإنسانية من أداء مهامها، ومنع الجرحى والمصابين من تلقي العلاج وترك الجثث المتعفنة في الطرقات ومنع السكان من دفنها – دفعت بمشاريع السلام إلى نقطة اللاعودة وذهبت بالمنطقة إلى منزلق الحرب والنزاعات المسلحة.

وهذا الواقع المرير دفع بالدول العربية إلى إعادة حساباتها مع إسرائيل، بعدما قامت من خلال مؤتمر بيروت (المؤتمر العربي الرابع عشر للجامعة العربية)، الذي انعقد في أواخر شهر مارس من عام ٢٠٠٢، بالتقدم إلى إسرائيل بمبادرة عربية جماعية لإرساء السلام بينها وبين الدول العربية. وهذه المبادرة تقتضي الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة لعام ١٩٦٧ في مقابل إنشاء علاقات طبيعية معها. ولكن نتيجة للهجمة الشارونية الشرسة على الشعب الفلسطيني وُلِدت هذه المبادرة ميتة؛ فقوات الاحتلال الإسرائيلية في

حربها هذه لم تحترم براءة الأطفال، ولا خصوصية النساء، ولا قدسية أماكن العبادة من كنائس (كنيسة المهد) ومساجد (المسجد الأقصى)، الأمر الذي ينذر بتفجر الأوضاع من جديد على الحدود بين الدول العربية وإسرائيل وإدخال المنطقة تحت شبح الأزمات والحروب.

من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في هذه التدخلات الإنسانية، وهل الهدف من هذه التدخلات هو تحقيق السلم والأمن الدوليين أم هي مجرد غطاء مزيف لتحقيق أهداف وغايات بعض الدول الكبرى؟ أليس هناك مجازفة للأمم المتحدة واعتباراتها عندما تجعل من نفسها مظلة لهذه التدخلات الدولية الغامضة، بخاصة تلك التي تفرض على الدول رغماً عنها؟ أليس في سعيها هذا لتحقيق السلم والأمن الدوليين إسهام في هدم السلام العالمي؟ تساؤلات عديدة سوف نحاول جاهدين الإجابة عنها.

المبحث الأول
استخدام الأمم المتحدة
أداة لتحقيق مصالح بعض الدول الكبرى

بعد سقوط الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي مع بداية العقد الأخير من الألفية الثانية، تصورنا أن المجتمع الدولي يتوجه إلى مرحلة جديدة من الانفتاح والتقدم واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالحرب الباردة بين الشرق والغرب بدأت بالزوال، وبدأ فجر جديد من العلاقات الدولية يظهر بالأفق. وأخذ بعض ينادي، كالرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب، بنظام عالمي جديد تحترم فيه حقوق الإنسان ويسود فيه الأمن والاستقرار بدلاً من الظلم والاضطهاد، وأن الأمم المتحدة من الآن فصاعداً، بحسب رأيه، سوف تقوم بأداء الرسالة الخاصة بها، وتصبح برلماناً للسلام العالمي(١). وتصورنا أيضاً مع نهاية الحرب الباردة أن يزول كل العجز والقصور الذي أصاب الأمم المتحدة

(١) Olivier RUSSBACH, "ONU Contre ONU- Le droit international confisque", La découverte, Paris, 1994, p.9.

وأجهزتها على مدى الخمسين سنة الماضية. فمجلس الأمن الدولي تبنى كثيراً من القرارات الجريئة في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، بخاصة ما يتعلق بأزمة احتلال الكويت وحرب الخليج الثانية. هذه القرارات الدولية المهمة التي أسهمت في تحرير دولة الكويت وعودة الشرعية إليها وتخلصها من براثن الغزو والعدوان، أعطتنا الأمل في رؤية مجلس أمن دولي جديد مغاير لما تعودنا عليه، ويعمل بموضوعية ونزاهة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام في العالم. ولكن ما طبق من قرارات دولية على بعض الأزمات والحروب لم يطبق على أخرى. فقرارات مجلس الأمن الدولي طبقت على حرب الخليج الثانية، وعلى الحرب في الصومال وعلى الوضع في تيمور الشرقية بإندونيسيا... إلخ، ولكن لم تطبق على أزمة حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأراضي العربية المحتلة.

فالكيان الإسرائيلي لديه من الحماية والحصانة ما يمنع الأمم المتحدة من تطبيق القرارات عليه، وذلك بفضل ما يتمتع به من حماية ودعم سياسيين تقدمهما له الولايات المتحدة وتجعل منه كياناً يعلو على القانون الدولي.

وعلى الرغم من جهود الأمم المتحدة، بخاصة في عقد التسعينيات، وذلك فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان والرقي بها وقيامها بعقد كثير من المؤتمرات والاجتماعات الدولية المهمة، كالمؤتمر الدولي لحقوق الأطفال عام ١٩٩٠، وقمة ريودي جانيرو الخاصة بحماية الأرض والبيئة عام ١٩٩٢، وحول حقوق الإنسان بشكل عام من خلال مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣، ومؤتمر القاهرة حول السكان والتنمية عام ١٩٩٤، ومؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، ومؤتمر حقوق المرأة في بكين عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمكافحة العنصرية، الذي عقد في مدينة دربان بجنوب أفريقيا خلال الفترة الواقعة من ٣١ أغسطس إلى ٧ سبتمبر من عام ٢٠٠١، وغيرها من المؤتمرات الدولية الأخرى التي كانت فرصة للأمم المتحدة ولجميع الدول وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولجميع المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، لتقديم الآراء والأفكار، وذلك من أجل إضفاء سمة التدويل على قيم

حقوق الإنسان ومفاهيمها وتوسيعها لتشمل كثيراً من الثقافات والشعوب المختلفة.

كما أن قيام الأمم المتحدة بإنشاء كثير من الأجهزة الخاصة بحقوق الإنسان، كمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومندوب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يخضع بشكل مباشر لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام ٢٠٠٢ التي ستكون مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها، كل هذه المؤسسات الدولية وغيرها المدافعة عن قضايا حقوق الإنسان، وهذا الزخم الدولي من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعطي الانطباع لكل المراقبين الدوليين والمهتمين بأننا سوف نشهد قفزة عظيمة في هذا المجال، وذلك من خلال قيام الأمم المتحدة بأداء الدور الموكل إليها في الدفاع عن الكائن الإنساني، بخاصة أننا نجد ميثاقها يعطي الأولوية لحقوق الإنسان على كثير من الموضوعات والمسائل الدولية الأخرى.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، هل استطاعت الأمم المتحدة أداء الرسالة والمهمة الملقاة على عاتقها؟ وهل استفادت من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب للوصول إلى حماية فعلية لحقوق الإنسان أم أنها مازالت مكبلة بقيودها القديمة، لكن بطريقة مختلفة هذه المرة؟ وإذا كانت الأمم المتحدة مكبلة بالقيود، فما هذه القيود؟ ومن المسؤول عنها؟

إن دور الأمم المتحدة مازال ضعيفاً وأقل مما يتوقع منها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والسبب يعود، وفقاً لرأينا الخاص، إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي؛ فهذا المجلس عاجز عن القيام بعمله بشكل صحيح وذلك يرجع، بالدرجة الأولى، إلى الطريقة التي يتكون منها والآلية المتبعة في إصدار القرارات. فالدول دائمة العضوية تتمتع بحق النقض أو (حق الفيتو)، ووفقاً لهذا الحق تستطيع أن تتلاعب بقرارات مجلس الأمن الدولي وفقاً لمصالحها ورؤاها

الخاصة للقضايا العالمية. فكثير من مشاريع القرارات الدولية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في العالم أجهضت ولم تر النور بسبب رفض إحدى الدول الدائمة العضوية لها. فعندما يعرض مشروع قرار خاص بحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وتوافق عليه جميع الدول الدائمة العضوية وغير الدائمة العضوية، فإنه قد يواجه معارضة من قبل الولايات المتحدة، التي قد تقف الموقف نفسه في الجمعية العامة، حيث نجد جميع الدول على اختلاف مواقعها ومصالحها تسعى من أجل قرار معين وتناصره، ولكن نجد الولايات المتحدة تقف في مواجهة جميع الدول وترفض هذا القرار. فهذا الوضع قد لا يكون خطيراً في إطار الجمعية العامة بسبب كون قراراتها لا تتصف بالإلزام القانوني المباشر، ولكنه يكون خطيراً وتعسفياً في إطار مجلس الأمن الدولي بسبب الطبيعة الإلزامية لأغلب القرارات الصادرة عنه.

لذلك لابد للمجتمع الدولي إذا أراد النجاح لمنظمة الأمم المتحدة والقيام بأداء رسالتها على أكمل وجه، أن يعيد النظر في تكوين مجلس الأمن الدولي وآلية عمله، وهو ما يقتضي مشاركة أوسع وأكبر لتشمل كثيراً من المناطق الجغرافية في العالم، وتوزيعاً إقليمياً عادلاً للمقاعد الدائمة العضوية، بحيث يشمل جميع الثقافات والحضارات، ومن ثم يسهم في جعل قرارات المجلس أكثر عدالة وموضوعية، فإدخال دول مثل الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا ودولة تمثل العالم العربي أو الإسلامي أمر غاية في الأهمية.

ولكن هل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لديها الاستعداد لهذا التنازل بكل بساطة ويسر أم أنها سوف ترفض بشدة هذا النوع من التغيير وتدافع عن امتيازات حصلت عليها في ظروف مختلفة عن الواقع الراهن؟

قد يرى بعضهم أن الأمم المتحدة تعيش في الوقت الراهن أوضاعاً خطيرة جداً، وذلك بسبب سياسة القطب الواحد؛ ففي السابق وفي ظل وجود قطبين عالميين للسياسة الدولية كان يحدث دائماً نوع من التوازن في العلاقات الدولية. أما في الوقت الراهن وبعد غياب الاتحاد السوفيتي والدور الضعيف جداً للاتحاد الأوروبي فالهيمنة الأمريكية تكون في أوجها ومجدها.

فمثلاً، الحزب الديمقراطي الأمريكي يبرز موقفه واضحاً، من خلال تصريح للسيدة مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، حيث قالت في إحدى الحملات الانتخابية الأمريكية: إنه ليس هناك ما يمنع من استخدام منظمة الأمم المتحدة أداة لتحقيق أهداف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم(١). وهذا التصريح يعد تصريحاً خطيراً على المستوى الدولي، فكيف يمكن استخدام منظمة دولية عالمية على درجة كبيرة من الأهمية، كمنظمة الأمم المتحدة التي يعد ميثاقها ومبادئها ملزمة لجميع الدول حتى الدول غير الأعضاء فيها، من أجل تحقيق مصالح خاصة بدولة واحدة، بينما تفترض المساواة بين جميع الدول الأعضاء في إطار المنظمة. فلا يجوز أن تكون الأمم المتحدة مجرد إدارة من إدارات البيت الأبيض مركز الرئاسة الأمريكية.

كذلك كان هناك تصريح خطير للرئيس الأمريكي بيل كلينتون، عندما بين في مؤتمر دافوس في يناير من عام ١٩٩٥ أنه لابد من التماثل بين أهداف الأمم المتحدة وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية، أي يجب على الولايات المتحدة أن تقوم بتكريس الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية من أجل تنظيم المجتمع الدولي وفقاً للرؤى الأمريكية دون إقامة أي اعتبار للدول والحضارات والثقافات الأخرى، فما هو سائد في أمريكا من ثقافة وفكر ومبادئ وعقيدة يجب أن يسود في دول العالم الأخرى(٢). وقد برزت هذه السياسة بشكل واضح من خلال الحرب الأمريكية على الإرهاب، فقد بدأت الحكومة الأمريكية تمارس ضغوطاً كبيرة على الدول العربية والإسلامية، وذلك من أجل تغيير المناهج الدراسية ولا سيما الدينية منها، ومن أجل إقفال المدارس الدينية وإلغاء مادة الأديان من البرامج الدراسية، حتى ذهب أحد المعلقين إلى أن خطبة يوم الجمعة في المساجد سوف تكتب أسبوعياً من قبل السفارة الأمريكية في كثير من الأقطار الإسلامية.

---

(١) Robert CHARVIN, "Notes sur les dérives de l'humanitaire dans L'ordre international", R.B.D.I., 1995 - 2, p. 470.

(٢) Robert CHARVIN, op. Cit., P. 471.

إن هذا الأمر يعزز مواقف المناهضين لسياسة العولمة ويزيد من مخاوفهم؛ فالسياسة الأمريكية الحالية وعلى جميع الأصعدة، سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدبلوماسية، تهدف إلى تكريس ثقافة عالمية واحدة، هي الثقافة الأمريكية، ودون إبداء أي اعتبار أو احترام للثقافات العالمية الأخرى. وهذا الوضع بالطبع لا يتناسب مع كل المجتمعات، حتى المجتمعات الغربية الأوروبية فإنها في جزء عريض منها ترفض العولمة الأمريكية بشكلها الحالي. فلا يعقد مؤتمر دولي يجمع الدول الصناعية الكبرى أو مؤتمر عالمي خاص بالتجارة الدولية، إلا نجد الآلاف من المتظاهرين والمعارضين لسياسة العولمة تمتلئ بهم الشوارع والمدن في الدول التي تحتضن هذه المؤتمرات.

فالعولمة بالطريقة الأمريكية مرفوضة وغير متوافقة مع مفاهيم حقوق الإنسان؛ إذ إن لها انعكاسات سلبية على هذا الإنسان، وتؤدي إلى تهميش وجوده وزيادة وضعه المعيشي سوءاً.

فإذا ما أرادت الأمم المتحدة النجاح لقضايا حقوق الإنسان، وجب عليها أن ترفض السيطرة عليها من قبل دولة واحدة، وكذلك وجب أن تكون برامجها وأنشطتها في هذا المجال تظهر الاحترام الكافي والقبول لجميع الثقافات والحضارات العالمية. فلا يجوز أن تكون خطط الأمم المتحدة وسياساتها في قضايا حقوق الإنسان أو غيرها من القضايا العالمية الأخرى حبيسة النظرة الخاصة بالإدارة الأمريكية.

المبحث الثاني
الأمم المتحدة وصعوبة خلق نظام عالمي يسوده السلام واحترام حقوق الإنسان

بعد انتهاء الصراع العالمي بين الشيوعية والرأسمالية ونجاح الأخيرة في كسب المعركة وبداية عهد الهيمنة القطبية الأحادية من قبل الولايات المتحدة، أخذ البعض يتنبأ بنوع جديد من الصراعات، ويترقبه، وهو ما يسمى بصراع الحضارات.

وأول من تنبأ بهذه الفكرة المفكر الأمريكي صموئيل هنتنغتون، الذي يرى أن الصراعات العالمية القادمة سوف تتحول إلى صراعات حضارية بدلاً من كونها صراعات دولية، وأن أبرز هذه الصراعات هو الصراع الذي سوف يحتدم بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية. فبعد حدوث هجمات الحادي عشر من سبتمبر من عام ٢٠٠١ على مركز التجارة الدولي وعلى مبنى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، بدأ الحديث يدور عن بداية هذا النوع الجديد من الصراعات.

فالهجمات الانتحارية الشهيرة هذه نسبت إلى العالم الإسلامي مباشرة وذلك بعد ظهور مؤشرات دالة على ذلك، وإن كانت هناك كثير من مواطن الغموض والإبهام تكتنف هذه الهجمات، وأبرزها مدى الدقة في التخطيط والتنفيذ لهذه الهجمات، الذي تفتقر إليه الجماعات الإسلامية التي نسب لها ارتكاب هذه الأفعال.

والأمم المتحدة، من خلال هذا الصراع الجديد، تجد نفسها حائرة وعاجزة عن مواجهة الأمور، فهي لم تنته بعد من آثار الحرب الباردة حتى تجد نفسها متخبطة مرة أخرى في نوع جديد من الصراع، وهو صراع لا يمكن التنبؤ مسبقاً بمداه وحجمه والآثار التي يمكن أن يخلفها على مستقبل البشرية.

وفي هذا الصراع الجديد الذي لم تتهيأ له الأمم المتحدة، وجدت نفسها مسلوبة الإرادة، وليس أمامها سوى الانصياع للضغوط الأمريكية، ولا سيما أن الولايات المتحدة ظهرت أمامها وأمام العالم أجمع أنها الضحية الكبرى للجماعات الإرهابية، وما حدث على أراضيها من أعمال بربرية وإرهابية لا يمكن أن يمر مرور الكرام.

لذلك وجدنا موقف الأمم المتحدة بخاصة مجلس الأمن الدولي متوافقاً ومتماشياً مع السياسة الأمريكية في مواجهة هذا الخطر القادم، وضرورة حشد جميع السبل والوسائل للقضاء عليه.

فالدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي لم تجد أمامها سوى التسليم للولايات المتحدة بهذا الأمر، وإن كان ينطوي على كثير من المخاطر. وهذا

التسليم شابه فيما بعد نوع من الاعتراض وعدم الاطمئنان للسياسة الأمريكية من قبل كثير من الدول حتى الدول الأوروبية الحليفة لها، ولكنه اعتراض جاء متأخراً وليس بالشيء الكبير، بخاصة بعد ما حصلت الولايات المتحدة على الدعم الدولي والمساندة العالمية اللذين كانت تحتاج إليهما لتعزيز نشاطها في هذا المضمار. وفي وسط هذا الزخم العالمي من إدانة الإرهاب وإدانة الجماعات المسؤولة عنه، لم تجد الدول العربية والإسلامية إلا الانصياع لذلك، بخاصة بعد الأدلة والبراهين التي قدمتها الولايات المتحدة التي تؤكد تورط كثير من المواطنين العرب في هذه الأعمال الإجرامية.

وفي خضم هذا الصراع الحامي من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، وجدت الأمم المتحدة نفسها بعيدة كل البعد عن الأهداف التي أعلنتها في عقد التسعينيات، من الاهتمام بحقوق الإنسان وتحقيق التنمية والتطور وحماية الأرض من التدهور البيئي والقضاء على الفقر والأمراض... إلخ.

وجدت الأمم المتحدة نفسها بعيدة أيضاً عما يسمى بتحقيق نظام دولي جديد تتحقق فيه سبل الأمن والسلام والرفاهية للإنسانية.

فإذا كانت هناك حاجة لتدخل دولي من أجل تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان ضد بطش بعض الأنظمة السياسية المتغطرسة والفاسدة، أصبحت هناك ضرورة دولية لتدخل دولي ضد معاقل الرعب والإرهاب، وتحطيم الشبكات المسؤولة عنه.

فهجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة جعلت من قضية الإرهاب القضية العالمية الأولى وعلى جميع المستويات، بخاصة على مستوى النقاش في الأمم المتحدة. فلم تعد الأولويات كما كانت في السابق، فالإرهاب يتصدر الآن أجندة الأمم المتحدة أما البرامج الأخرى فتبقى مجمدة حتى إشعار آخر.

والحقيقة أن ما يزيد من الوضع تعقيداً في مواجهة قضايا الإرهاب وتشتيت التعاون الدولي المأمول في هذا المجال، هو عدم الاتفاق على معنى

موحد للإرهاب، فرجال القانون ورجال السياسة لم يستطيعوا أن يقدموا تعريفاً متفقاً عليه لمصطلح الإرهاب.

كما أن هناك خلطاً كبيراً بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال والهيمنة الأجنبية. فالمدافع عن استقلال بلاده والمطالب بتحرير التراب الوطني ليس بالإرهابي حتى وإن نعت من قبل خصمه بصفة الإرهاب. فجورج واشنطن في نظر بريطانيا العظمى كان إرهابياً ولكنه ليس كذلك في نظر الآخرين، كما أن جمال عبد الناصر كان في نظر الدول الغربية الاستعمارية شخصاً إرهابياً ولكنه كان بطلاً ومحرراً في نظر العالم الثالث، والفدائي الفلسطيني يعد إرهابياً في نظر الإسرائيليين والغرب، ولكنه بطل وشهيد في نظر العرب والمسلمين.

لذلك، ومن هذا المنطلق، يجب الاتفاق مسبقاً على إعطاء تعريف لمعنى الإرهاب قبل الدخول في مواجهة معه.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: إذا كان المجتمع الدولي بحاجة إلى تدخل عاجل لمواجهة الإرهاب، فهل التدخل الدولي، كما حدث في أفغانستان، كفيل بالقضاء على الإرهاب؟ وهل تجفيف المصادر المالية لهذه الجماعات يؤدي إلى تحجيم نشاطها؟

الجواب وفقاً لرأينا الشخصي المتواضع هو أن الإرهاب لا يمكن القضاء عليه من خلال التدخلات الدولية التقليدية، ولا سيما في ظل انتشار هذه الجماعات في كثير من الدول وتشعبها وتعدد مصادرها المالية(١).

(١) من الدلائل على انتشار هذه الجماعات وصعوبة منعها من القيام بأعمال إرهابية، كل من التفجيرات التي حدثت في جزيرة بالي بإندونيسيا، والاعتداء على القوات الأمريكية في جزيرة فيلكا بالكويت، وأيضا الاعتداء على ناقلة النفط الفرنسية "ليمبورج" قبالة السواحل اليمنية. وكل هذه الاعتداءات المشار إليها حدثت في وقت متزامن تقريباً، وذلك خلال شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٢.

كما أن إرسال القوات العسكرية إلى مناطق جغرافية معينة للقيام ببعض الأعمال الحربية هنا وهناك هو، بطبيعة الحال، عمل وقتي وعابر، ولن تكون له نتائج ناجحة على المدى الطويل. فالجماعات التي تنسب إليها هذه الأعمال، يمكن لها التجمع والانتقال من دولة إلى أخرى وبكل بساطة.

فالتدخل الدولي العسكري في هذا المضمار يعد تدخلاً قاصراً، ولا يقدم الحل السحري والسريع. ونرى أنه في مواجهة قضايا الإرهاب أو الحرب على الإرهاب، كما يسميها البعض، يجب الانقضاض أولاً على المشكلات والمسببات لهذه الأعمال المنحرفة. فالقليل فقط وجه لنفسه السؤال: لماذا حدثت هذه الهجمات على مركز التجارة الدولي وعلى وزارة الدفاع الأمريكية؟ وما الأسباب والبواعث؟ وما مطالب خاطفي الطائرات؟

فالأعمال الإرهابية ستبقى على مستوى خطير جداً، إذا لم يتوصل إلى حل لكثير من القضايا العالمية العالقة في أجندة الأمم المتحدة، ومن أبرزها قضية الشعب الفلسطيني. فلا يمكن أن تستمر الدول الكبرى في محاباة إسرائيل وتجاهل القضية الفلسطينية، التي لا تعد قضية العرب الأولى فحسب بل القضية الأولى للعالم الإسلامي أيضاً، وخصوصاً أن الأراضي الفلسطينية تعد من المناطق القليلة في العالم التي مازالت تعاني من الاحتلال الأجنبي.

ومن هنا تبرز المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الأمم المتحدة، في القيام بالدور الموكل إليها في تحرير الشعوب ومنحها حقها في تقرير المصير والقضاء على الاحتلال والعدوان بكل أشكاله وصوره.

فالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في حل القضية الفلسطينية يجب ألا يقل عن الدور الذي لعبته في قضية تيمور الشرقية، كما أن نبرة الأمين العام للأمم المتحدة في التعامل مع الحكومة الإسرائيلية يجب ألا تكون مختلفة عن النبرة التي تعامل بها مع الحكومة الإندونيسية.

فيجب أن تحظى جميع القضايا العالمية على قدر عادل من الاهتمام والرعاية؛ إذ إن تحقيق السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالطرق السلمية

دون اللجوء إلى العنف وأعمال العدوان هو مقصد أساسي من مقاصد الأمم المتحدة، التي نصت عليها المادة الأولى لميثاقها الموقر. ولكن للوصول إلى هذا المقصد وهذا الهدف فإنه يجب على الأمم المتحدة التصدي للمشكلات العالمية العالقة وإيجاد الحل العادل لها.

المبحث الثالث

الأمم المتحدة والأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً..."(١).

وما قيام الدول بتبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلا من أجل تدعيم هذا الاحترام في الواقع الحياتي لكل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

كما أن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تسمح بتطبيق نظام الرقابة الدولية المشتركة من خلال نظام الشكاوى الدولية. أي أن كل دولة عضو في الاتفاقية تقوم بمراقبة سلوك الدول الأخرى والتأكد من مدى احترامها لنصوص الاتفاقية المشتركة بينها. فإذا ما أحست بوجود مخالفة من قبل أحد الأطراف، حق لها تقديم شكوى دولية في مواجهة هذا الطرف المخترق لموضوع الاتفاقية.

وبالطبع، فإن هذا النظام لا تقبل به جميع الدول ولا سيما إذا ما كان يتعلق بمجال حساس كمجال حقوق الإنسان.

ومن هنا نجد أن نظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية يتأسس في جزء كبير منه على ما يشابه هذا النظام، ولكن ليس بالاستناد إلى اتفاقية معينة بحد ذاتها، وإنما بالاستناد إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة وبعض النصوص

(١) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المستقاة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأخرى. هذا فضلاً عن الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية المختلفة، التي ترفض قيام أي طرف كان بارتكاب جرائم خطيرة في مجال حقوق الإنسان. فإذا كانت الجرائم الخطيرة والشنيعة بشأن حقوق الإنسان ترتكب على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي فلهذا الأخير حق التدخل ووضع حد للمعاناة الإنسانية. وهذا التدخل توجبه قيم حقوق الإنسان ومبادئها، حتى وإن كان عبر التضحية بمبادئ القانون الدولي الأخرى كمبدأ سيادة الدولة أو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى... إلخ. فحماية أرواح الناس وكرامتهم تتقدم على ما سواها من القواعد القانونية الأخرى.

ومن هذا المنطلق نجد أن الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، قد قامت بتقديم قرارات دولية تتعلق بموضوع التدخل من أجل الإنسانية فاتحة بذلك الباب على مصراعيه أمام تطور كثير من المفاهيم القانونية وتبدلها، والإسهام بتأسيس فكر إنساني جديد يتقدم على كثير من القواعد والمبادئ القانونية الدولية الراسخة (كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، اللذين سبق ذكرهما).

المطلب الأول
الجمعية العامة للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم ٤٣/١٣١، بتاريخ ٨ ديسمبر من عام ١٩٨٨، المتعلق بموضوع "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة". وقد صدر هذا القرار عقب الزلازل التي ضربت إقليم جمهورية أرمينيا آنذاك.

ومن خلال اطلاعنا على هذا القرار نرى تأكيد الجمعية العامة وتصميمها على دور الأمم المتحدة في "حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية". وإذ تؤكد "سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية" ترى الجمعية العامة أن "المسؤولية تقع على كل

دولة. في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها".

كما تطلب الجمعية العامة استجابة المجتمع الدولي لنداءات تقديم المساعدة الإنسانية، وترى أن ترك ضحايا هذه الأزمات بلا مساعدة "يمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".

وينص القرار على أن الجمعية العامة تدرك أيضاً "أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية كثيراً ما تتوقف سرعة هذه المساعدة وفعاليتها على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الصرفة". كما "تدعو الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات....."، كما تناشد "الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (.....) أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة...".

ومن اطلاعنا على هذا القرار يمكن لنا أن نستخلص النقاط التالية:

أولاً: إن القرار يؤكد ضرورة احترام السيادة والوحدة الوطنية للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو التي تواجه حالات الطوارئ. ومن ثم فإنه لا يجوز استخدام هذه الظروف الطارئة من قبل أي طرف للتلاعب بالسلامة الوطنية والإقليمية لهذه الدول.

ثانياً: نجد أن القرار يفرض واجباً إنسانياً على المجتمع الدولي بضرورة التحرك لتقديم المساعدة الإنسانية.

ثالثاً: إن ترك ضحايا هذه الأزمات دون مساعدة يعد انتهاكاً لحياة الإنسان وكرامته.

رابعاً: احترام الدور المنوط بالمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات المحلية ذات الدوافع الإنسانية.

خامساً: هناك واجب إنساني مفروض على الدول المتضررة من الأزمات وعلى الدول المجاورة لها بتسهيل عمل المنظمات والجهات التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية.

كما قامت الجمعية العامة، في ١٤ ديسمبر من عام ١٩٩٠ تحديداً، بإصدار قرارها رقم ٤٥/١٠٠، المعنون باسم "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، والجمعية العامة، من خلال هذا القرار، تؤكد من جديد ضرورة احترام "سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية....." . فهي تشدد كما في القرار السابق الصادر في عام ١٩٨٨ على ضرورة استجابة المجتمع الدولي إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة، ولا سيما أن مصائر الأشخاص قد أصبحت في حالة مزعزعة للغاية، وإن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً وإهانة لكرامة الإنسان.

ويبرز القرار أيضاً الدور المميز والإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الإنسانية المحلية في تقديم المساعدة. ويدعم هذا القرار ما صدر في عام ١٩٨٨، بخاصة أن هذا القرار الجديد يوضح الطرق العملية لمباشرة العمليات الإنسانية من خلال الدعوة إلى ضرورة "إنشاء قنوات طوارئ خاصة"(١). فهو يدعو الدول المتضررة لضرورة تقديم التعاون اللازم من أجل تيسير عمل المنظمات الإنسانية وإيصال المساعدات الغذائية والأدوية والرعاية الطبية للضحايا. كما يحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث إلى ضرورة المشاركة في الجهود الدولية الإنسانية.

كما أن هذا القرار يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل في "حدود الموارد المتاحة، إجراء المشاورات اللازمة، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة لضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ....." . كما يطلب من الأمين العام أيضاً

(١) Olivier RUSSBACH, "ONU contre ONU- Le Droit International confisque", La Découverte/Essais, 1994, P. 34.

إعداد "قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه المعونة الإنسانية الطارئة وإدارتها" بهدف القيام بتقييم دقيق وسريع للاحتياجات، وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة توجيهاً فعالاً، وذلك في حدود الموارد المتاحة.

ويلاحظ على القرارين السابقين أنهما يقتصران على حث الدول المتضررة والدول المجاورة لها فقط على استضافة المنظمات الإنسانية ومساعدتها في أداء أعمالها، فهما لا يعطيان هذه المنظمات حقاً واضحاً بالتدخل وتقديم المساعدة في الحالات التي تستوجب ذلك(١). فهل يمكن اعتبارهما تجسيداً واضحاً لحق التدخل الدولي الإنساني أم أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي فقط يمكن اعتبارها تجسيداً واضحاً لحق التدخل من أجل الإنسانية خصوصاً أنها تتسم بصفة الإلزام القانوني بخلاف أغلب القرارات الصادرة من الجمعية العامة التي تتصف بالإلزام الأدبي والأخلاقي؟

المطلب الثاني
مجلس الأمن الدولي

تناول مجلس الأمن الدولي في كثير من قراراته مسألة التدخل الدولي الإنساني، وقد تركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات إنسانية طارئة، هذه الأزمات استوجبت تدخل مجلس الأمن من خلال مجموعة كبيرة من القرارات الجريئة والتصدي لهذه الأوضاع الاستثنائية البالغة التعقيد، التي خلفت كثيراً من المآسي لشعوب الدول التي كانت مسرحاً لها. وقد تمحورت هذه القرارات حول ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي الإنساني.

وقد كانت البداية لهذه السلسلة الجديدة من القرارات مع أزمة حقوق الإنسان في شمال العراق، وكان ذلك غداة حرب الخليج الثانية. فبعد نهاية الحرب ورغبة أجزاء كبيرة من العراق بالاستقلال والتخلص من ظلم النظام

(١) Olivier RUSSBACH, op.cit.,P.35.

العراقي واستبداده، قام هذا النظام بإجهاض كل المحاولات وذلك من خلال ارتكاب جرائم القمع والتنكيل الجماعية. وبالطبع فإن هذه الأفعال طالت القسم الأكبر من سكان الشمال (الأكراد). وأمام هذه الفاجعة الإنسانية قام مجلس الأمن الدولي بالتصدي لهذه المشكلة عبر قراره رقم ٦٨٨ الصادر بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩١، الذي يتطرق للمعاناة الإنسانية، ويطالب النظام العراقي بضرورة قيامه "بإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة وذلك بوقف عمليات القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون". كما يطالب القرار العراق أيضاً بضرورة السماح "لوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة". كما يطالب العراق أيضاً "بإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان". والحقيقة أن هذا القرار يعد سابقة فريدة من نوعها، حيث يسعى إلى تكريس حق خاص، وهو حق الإنسان بوصول المساعدات الإنسانية الغذائية والدوائية إليه، وذلك لمواجهة ما يتعرض له من أزمة وظروف طارئة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت دول التحالف في شمال العراق بإنشاء كثير من مناطق الحماية الإنسانية حتى تكون ملاذاً لأبناء هذه المنطقة في مواجهة بطش النظام العراقي(١).

ولإيضاح حجم المكانة والدور اللذين احتلهما التدخل الدولي الإنساني في اهتمامات مجلس الأمن الدولي، نذكر أيضاً المثال الصومالي، فقد قام مجلس الأمن الدولي في ٣ ديسمبر من عام ١٩٩٢ بإصدار قراره الشهير رقم ٧٩٤ الخاص بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال من أجل خلق أجواء آمنة لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها (RESTORE HOPE) . وقد وصف هذا القرار لدى صدوره من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي بالقرار التاريخي.

(١) Fatma Zohra KSENTINI, "Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme", édition PUBLISUD, 1994, Pp.52-53.

ويمكن لنا أن نعلق على التدخلات الدولية التي تحصل بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي، بأن المجلس لدى تقريره ضرورة القيام بتدخل دولي في هذا الإقليم أو ذاك فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار موافقة الدول التي تكون مسرحاً لهذه الأحداث.

وفي هذه القرارات كان مجلس الأمن الدولي يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تأسيسها، وكما هو معروف فإن الفصل السابع يعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في اللجوء إلى جميع الوسائل الممكنة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضهما لأخطار جدية.

وأمام قرارات مجلس الأمن الدولي المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق، فإننا نكون قد خطونا خطوة واسعة في مجال التدخل الدولي الإنساني. ففي قرارات الجمعية العامة، التي أشرنا إليها قبل قليل (منها رقم٤٣/١٣١ ورقم ٤٥/١٠٠ الصادران تباعاً في عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٠)، كانت الصيغة تدور حول "الدعوة إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى"، وهذه الدعوة لا تفرض إلزاماً قانونياً على عاتق الدول المعنية بالموضوع، فيمكن للدول أن تأخذ بها ويمكن لها أن تعرض عنها، فهي تقتصر على الحث والتشجيع فقط. أما الدعوة في اللغة الخاصة بمجلس الأمن الدولي فهي تعني أمراً آخر، لا يقف عند حدود الحث والترغيب فقط وإنما يمتد إلى الإلزام القانوني الذي لا مفر من الانصياع له وتطبيقه خصوصاً إذا كانت تستند إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أجل إلقاء المزيد من الضوء على دور الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني، رأينا من الأجدر بنا تخصيص الفصل الرابع لدراسة التدخلات الإنسانية الدولية، من حيث الواقع وانعكاساتها على الساحة الدولية، ومدى النجاح والإخفاق الذي صاحب هذه التدخلات. ومن أجل القيام بهذا الأمر وأمام صعوبة التطرق لكل التدخلات الدولية الإنسانية التي حدثت، فإننا سنقتصر في دراستنا على بعض حالات التدخل الدولي الإنساني مثل حالة التدخل الدولي في الصومال وحالة التدخل الدولي في كوسوفو.

الفصل الرابع
التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته
بين النجاح والإخفاق

إن التاريخ الإنساني مليء بحالات التدخل الدولي الإنساني، بعضها كان باعثه الدفاع عن الكائن الإنساني وقيم حقوق الإنسان ومفاهيمها، وبعضها الآخر كان الهدف منه تحقيق مصالح خاصة لطرف أو أطراف معينة، لا يهمها سوى نظرتها الأنانية وحساباتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، التي تتقدم على أي شيء آخر، وشعارها في الحياة الغاية تبرر الوسيلة.

وهذه التدخلات الإنسانية، بصرف النظر عن أسبابها وبواعثها، نجد بعضاً منها قد حقق فوائد عديدة للشعوب المتدخل لمصلحتها، من حقن للدماء وإيقاف للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وتوفير الحياة الكريمة لأفراد هذه المجموعات، ولكن هناك تدخلات لم تحقق أي شيء يذكر، وفشلت فشلاً ذريعاً في أداء مهمتها، بل نجدها قد زادت من تعقيدات الوضع وإشكالياته.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإخفاقات والنجاحات التي واكبت التدخلات الدولية الإنسانية، وذلك بدراسة حالتين من حالات التدخل الدولي الإنساني، هما:

١ – حالة التدخل الدولي في الصومال.

٢ – حالة التدخل الدولي في كوسوفو.

المبحث الأول
الإخفاقات التي صاحبت حالات التدخل الدولي الإنساني "حالة الصومال"

إن أجهزة الإعلام العالمية تلعب دوراً كبيراً وخطيراً في حشد الرأي العام العالمي أو الرأي العام في دولة ما تجاه أي قضية يراد لها ذلك.

فالتقارير المتواصلة للمراسلين عن بؤر الصراع ومناطق التوتر والحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وعدم احترام الاتفاقيات الدولية الإنسانية (مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧) والصور المتلاحقة عن الجرائم والفظائع الإنسانية البشعة، أمر يدفع بالمشاهد والمطلع على هذه المناظر إلى مناشدة الحكومات ومطالبتها بالتدخل وإنهاء المعاناة الإنسانية والحالة المأساوية لهذه الفئة أو تلك.

فالتقدم الهائل لوسائل الإعلام والاتصال كان له وقع خطير على الرأي العام العالمي، الأمر الذي أبقى المجتمعات الإنسانية الحديثة على اتصال بعضها ببعض وفي كل حدث كبيراً كان أم صغيراً.

حتى الحروب والنزاعات العسكرية الدولية منها أو المحلية، أصبحت تنقل على الهواء مباشرة وعبر شاشات التلفزيون، مثل حرب الخليج الثانية، والنزاعات العرقية في يوغسلافيا السابقة، وحرب كوسوفو، والتدخل الدولي في أفغانستان، علاوة على ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جرائم إسرائيلية.

وبالطبع هذا الأمر الجديد على المجتمع الدولي جعله أكثر انفتاحاً وأكثر تفاعلاً مع القضايا الدولية الراهنة.

إن هذا الأمر قد حدا بأحد المعلقين الأمريكيين إلى القول في تعليق له تجاه التدخل الدولي في الصومال، بخاصة التدخل الأمريكي بهذا الصدد، : إن قناة CNN الإخبارية هي المسؤولة عن إرسال القوات الأمريكية إلى الصومال، وهي المسؤولة عن إخراجها منها؛ فهي التي كانت تبث صور المجاعة والمعاناة

الإنسانية في الصومال وآثار الحرب الداخلية الشرسة بين الفصائل المتناحرة على السكان المدنيين، وهي التي قامت ببث صور الجندي الأمريكي المقتول الذي كانت جثته تسحب في شوارع مقديشو بين المارة. الأمر الذي كان له بالغ الأثر في حشد الرأي العام الأمريكي تجاه مسألة إرسال القوات إلى الصومال وتجاه قضية إخراجها منها.

وموقف الرأي العام العالمي أو المحلي هو أمر في غاية الأهمية لأي قضية يراد لها أن تكلل بالنجاح، وقد يسهم هذا الرأي في إفشال هذه القضية أو في إنجاحها؛ فمثلاً، إرسال قوات أجنبية إلى الخارج وإسهامها في تنفيذ تدخلات دولية إنسانية يجب أن ينأى بها عن ارتكاب الأخطاء. فالرأي العام ليس مستعداً لتقبل الخسائر البشرية الهائلة ورؤية أعداد الضحايا في ازدياد حتى لو كان ذلك من أجل الدفاع عن قضية عادلة.

لذلك نجد الإدارة الأمريكية في إرسالها لقوات عسكرية في مهمات خارجية، تحاول، قدر الإمكان، التقليل من المعلومات التي قد تصل إلى الرأي العام الأمريكي، بخاصة عندما تتعرض هذه القوات لخسائر بشرية فادحة. ففقدان ١٨ عسكرياً أمريكياً في عام ١٩٩٣ في الصومال أدى إلى خروج القوات الأمريكية من هذه الدولة؛ فالرئيس الأمريكي بيل كلينتون قام بعد هذه التجربة المريرة بإصدار قرار رئاسي رقم ٢٥ (١٩٩٤) يحد بموجبه من إسهام القوات الأمريكية في مهام الأمم المتحدة الإنسانية، ويلغي في الوقت ذاته الفشل الدولي في معالجة القضية الصومالية على عاتق الأمم المتحدة.

والتدخل الدولي في الصومال يتلخص بأنه بعد حرب الخليج الثانية وباسم النظام الدولي الجديد الذي أعلنه الرئيس بوش الأب غداة الانتهاء من هذه الحرب، قام المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة بالتدخل في الصومال، وذلك تحت شعار "إعادة الأمل" (Restore hope).

وهذا التدخل الدولي لم تطلبه الصومال، ولكن فرض عليها بسبب الأوضاع السيئة والمأساوية التي شهدتها البلاد في بداية التسعينيات. فمع انهيار الحكم في جمهورية الصومال أصبحت البلاد مسرحاً لحرب داخلية بشعة بين فصائل

وجماعات متناحرة للوصول إلى الحكم. وفي ظل هذه الحرب الأهلية الضروس، كان الأبرياء من المدنيين يتعرضون للمجاعة المخيفة وشبح الموت بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إليهم. فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون، كما أن فرق الإغاثة وفرق المنظمات الدولية كانت هي الأخرى تتعرض لأعمال العنف أو التهديد بها، الأمر الذي جعل الوضع السائد في هذه الدولة وضعاً غير عادي ومعقداً ويهدد السلم والأمن الدوليين.

أمام هذا الوضع المزري لحقوق الإنسان وأمام موت الآلاف من الأبرياء، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره رقم ٧٩٤ المؤرخ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩٢، وكله أمل في الوصول إلى حل للمأساة الصومالية، وذلك عبر تدخل تقوم به الأمم المتحدة ومن خلال القوات التي توفرها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، لماذا فشل التدخل الدولي في الصومال؟ وهل كان هذا الفشل راجعاً بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن الدولي وعدم فاعلية القرارات التي قام بإصدارها بخصوص الأزمة الصومالية؟ أم أن هذا السبب يعود بالدرجة الأولى إلى أخطاء وقعت فيها الدول المتدخلة في الصومال؟ أم أن الفشل يعود إلى رفض المجتمع الصومالي للوجود الأجنبي على أراضيه وخصوصاً الوجود الأمريكي؟

وفقاً لرأينا الشخصي المتواضع فإننا نرى أن السبب لا ينحصر في نقطة واحدة، وإنما يعود إلى جملة من الأسباب التي من بينها الأسباب التي ذكرت سابقاً. فقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٩٤ لحل المشكلة الصومالية لم يكن متضمناً أي تسوية لهذا الصراع، وإنما كان الهدف من إقراره هو فقط تأمين إيصال المساعدات الإنسانية إلى منكوبي الحرب الداخلية ومنكوبي الجفاف. فلم يكن من أولويات القرار الوصول إلى حل للأزمة الصومالية المعقدة التي لا يمكن حلها من خلال قرار وحيد يصدر من مجلس الأمن الدولي، كما أنه لا يمكن حل الأزمة الصومالية دون مشاركة الأطراف المعنية بالأمر، أي الأطراف

المتصارعة من أفراد الشعب الصومالي. فالحل السياسي لا يفرض على الشعوب من قبل أطراف أجنبية حتى من قبل الأمم المتحدة أيضاً، وإنما يتوصل إليه من خلال التفاوض والتشاور.

فالحلول المفروضة تثير الريبة والشكوك لدى الشعوب، التي لا تتقبلها بسهولة ويسر حتى إن كانت تتضمن أفكاراً من أجل الحفاظ على حقوقها ومكتسباتها.

وفيما يتعلق بالتدخل الدولي في الصومال لن نستطيع التطرق في هذا المجال إلى كل إشكاليات الأزمة الصومالية، وإنما ينحصر دورنا في تفحص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٩٤، الخاص بهذه الأزمة.

فما مضمون هذا القرار؟ وما محتواه؟ وماذا يمكن أن يوجه إليه من انتقادات؟[١].

الفرع الأول
القرار رقم ٧٩٤ ينصب فقط
على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية

نجد أن مجلس الأمن الدولي ومن خلال ديباجة القرار رقم ٧٩٤ "يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية". كما أن المجلس يقرر "أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

(١) القرار رقم ٧٩٤ لا يعد القرار الوحيد الصادر من مجلس الأمن الدولي بشأن الأزمة الصومالية وإنما يعد القرار السادس الذي يصدر في عام ١٩٩٢، وقد سبقته مجموعة من القرارات هي: القرار رقم ٧٣٣ (٢٣ يناير ١٩٩٢)، والقرار رقم ٧٤٦ (١٧ مارس ١٩٩٢)، والقرار رقم ٧٥١ (٢٤ إبريل ١٩٩٢)، والقرار رقم ٧٦٧ (٢٧ يوليو ١٩٩٢)، والقرار رقم ٧٧٥ (٢٨ أغسطس ١٩٩٢).

ويؤكد مجلس الأمن الدولي "الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة".

من خلال النصوص السالفة الذكر للديباجة يتبين لنا أن الشغل الشاغل لمجلس الأمن الدولي الذي دفعه إلى إصدار هذا القرار، هو وضع حل للأزمة الإنسانية المتفاقمة التي سببتها الحرب والظروف المناخية (الجفاف) لهذه الدولة.

كما أن المجلس يبين أن المأساة الإنسانية وما يعترض إيصال مساعدات الإغاثة من معوقات يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أي أنه، وفقاً لرأي المجلس، ليس الصراع الدائر هناك بين الفصائل المتناحرة هو الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما أن مجلس الأمن الدولي بإشارته إلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم تعريضهما للخطر أعطى لنفسه الحق في التحرك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يطبق في حالة تعرض السلام والأمن في العالم لخطر ما.

كما أن القرار، في ديباجته أيضاً، يثمن الجهود التي تقوم بها كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى، وذلك من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال تحت رعاية الأمم المتحدة، كما أن المجلس يشجع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص للصومال، على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومان بها على المستويين الوطني والإقليمي لتحقيق السلم والاستقرار والنظام العام في الصومال، وإيجاد تسوية سياسية للأزمة الصومالية. أي أن القرار لا يتناول التسوية السياسية وإدارتها وإنما يشجع جميع الأطراف الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، على خلق هذه التسوية السياسية التي لم توجد بعد ولكن يؤمل التوصل إليها.

كما نجد القرار، وبعد التأكيد على أن الشعب الصومالي يتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بتحقيق المصالحة الوطنية، يؤكد من خلال فقرته الأولى مطالبته جميع الأطراف والحركات والجماعات المتصارعة، بالتوقف فوراً عن القيام بأي أعمال عدائية والتزام وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلاد. ويطالب من خلال فقرتيه الثانية والثالثة جميع الأطراف بأن تسهل جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية والوكالات المتخصصة في أثناء قيامها بأعمالها الإنسانية، وأن تحافظ على سلامة الأفراد العاملين في هذه التنظيمات.

ونجد الفقرتين الرابعة والخامسة من القرار تجرمان انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتعلقة بتوزيع الأغذية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين.

ونلاحظ على هذا القرار أن الهدف من إقراره هو تأمين إيصال المساعدات الغذائية والدوائية وما تحتاج إليه فرق الإغاثة الدولية من إمدادات، وليس الهدف منه إقرار برنامج شامل لحل الأزمة الصومالية. فكل ما يتعلق بالتسوية والمصالحة الوطنية نجد القرار يتحدث عن تشجيع الأطراف الخارجية والداخلية على تطبيق هذه المصالحة، وذلك من خلال نصوص تتصف بالعموم، ولا تضع آلية معينة، ولا تبين كيف يمكن أن تتحقق المصالحة.

والحقيقة أن فشل المصالحة الوطنية وعدم توصل المجتمع الدولي إليها، ألقى بظلاله السوداء على التدخل الدولي الإنساني في الصومال.

أما الفقرة العاشرة من القرار ٧٩٤، التي يصفها جان مارك سورل (Jean-Marc SOREL) بأنها قلب القرار،[١] فهي تنص على أن مجلس الأمن الدولي يأذن " متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة (.....) باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛". فنجد أن هذه الفقرة

(١) Jean-Marc SOREL, "La Somalie et les Nations Unies", A.F.D.I., 1992, p. 75.

تعيد التأكيد على أن الهدف من العملية هو تأمين إيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها في الصومال.

وفيما يتعلق بصياغة الفقرة العاشرة والفرق بين القرار ٧٩٤ والقرار ٦٧٨ الخاص بحرب الخليج الذي صدر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، يمكننا ملاحظة أن نص القرار الأخير يتحدث عن السماح "للدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية... إلخ." أما نص القرار ٧٩٤ فقد شدد على إضافة مسمى الأمين العام قبل الدول الأعضاء. ويرجع هذا السبب إلى إبقاء العلاقة قائمة بين الأمم المتحدة وما يجري في الصومال حتى لا تبقى العملية تدار كلها من قبل الولايات المتحدة.

وكما يقول جان مارك سورل: إن لجوء مجلس الأمن الدولي إلى هذه الصياغة كان بسبب ما نتج عن حرب الخليج من أعراض[١]، أراد مجلس الأمن تجنبها خشية تفرد الإدارة الأمريكية بمسألة القيادة، كما كان عليه الوضع في حرب الخليج، والتي كانت تحت إدارة أمريكية مائة بالمائة، وذلك على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي هو الذي أعطى قوات التحالف التخويل الدولي باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإجبار القوات العراقية المحتلة على الانسحاب من الكويت.

الفرع الثاني
غياب التنسيق الدولي الذي نص عليه القرار رقم ٧٩٤

الوضع الإنساني المأساوي والتعيس في الصومال، الذي يعبر عنه بموت أكثر من ٣٠٠ ألف إنسان بسبب المجاعة، وتعريض حياة أكثر من مليوني شخص للمصير نفسه، دفع مجلس الأمن الدولي إلى التصويت على القرار رقم ٧٩٤ الذي صوتت عليه كثير من الدول، حتى الصين والهند، وهما دولتان متحفظتان نوعاً ما تجاه هذا النوع من التدخلات الدولية، صوتتا إلى جانب هذا القرار.

(١) Jean-Marc SOREL, OP. CIT., P. 76.

ومع بداية شهر يناير لعام ١٩٩٣ كان هناك أكثر من ٣٠ ألفاً من القوات الدولية حُشدوا في إطار ما يسمى بعملية " إعادة الأمل". وأكثر من ٢٠ دولة وافقت على المشاركة في هذا المجهود بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال إرسال القوات العسكرية أو تقديم الدعم اللوجستي.

ومنذ البداية كان الخلاف واضحاً بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت هي المنظم الرئيسي لهذه العملية، وتقع تحت قيادتها.

فقد كانت مواقف كل من الأمم المتحدة والولايات المتحدة وبواعثهما غير متطابقة، على الرغم من أن القرار رقم ٧٩٤ ومن خلال فقرته الثالثة عشرة، يطالب بالتنسيق بين الأمم المتحدة والدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية.

ويمكن الاستدلال على عدم وجود التنسيق بالإشارة إلى أنه قبل صدور القرار ٧٩٤ كانت القوات الأمريكية على أهبة الاستعداد وفي مقابل الشواطئ الصومالية للقيام بعمليات التدخل، كما كان يقوم الممثل الخاص للرئيس الأمريكي R.Oakley بمقابلة قادة الجماعات العسكرية المتصارعة في الصومال، وذلك من دون الحصول على موافقة من قبل الأمم المتحدة، ودون أن يقوم بتقديم أي تقرير لها حول محادثاته هذه مع هؤلاء القادة.

فالولايات المتحدة كان في ذهنها، ومنذ البداية، القيام بعمليات عسكرية سريعة ومحددة ودون إطالة، وذلك من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للقرار رقم ٧٩٤ الذي يتعلق فقط بتوفير الأمن لعمليات الإغاثة الإنسانية، أي إيصال المساعدات الإنسانية بسلام لمستحقيها دون الخوض في مسائل تحقيق الاستقرار السياسي، عبر تجريد المدنيين من السلاح، كما كان يرغب بذلك الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي[١]. وقد صرح الجنرال

(١) وقد أعلن عن ذلك الرئيس الأمريكي جورج بوش من خلال خطاب له موجه للشعب الصومالي: "أيها الشعب الصومالي، نعدكم، بأننا لا نريد إملاء أي حل سياسي ونحن نحترم سيادة الصومال واستقلالها "..." ومهمتنا هي إنسانية فقط". (انظر إلى صحيفة اللوموند الفرنسية، ٦ و ٧ ديسمبر ١٩٩٢).

R.Johnson قائد عملية إعادة الأمل بأن مهمته ليست تجريد المدنيين من السلاح وإنما هي مصادرة الأسلحة التي تشكل تهديداً لهم فقط[١]. ومع ذلك فقد قامت القوات الأمريكية في الثلاثين من ديسمبر عام ١٩٩٢ بعملية عسكرية واسعة في مقديشو العاصمة، تهدف إلى محاولة جمع سلاح المدنيين، تبعتها عملية أخرى في ١١ يناير من عام ١٩٩٣ بهدف إزالة سوق الأسلحة من مدينة مقديشو[٢].

وفي أواخر شهر فبراير ١٩٩٣، قادت تطورات الصراع بين الجماعات الصومالية والقوة الدولية إلى قيام الولايات المتحدة بالتفكير في إرسال المزيد من القوات الأمريكية إلى الصومال، الأمر الذي أدى إلى تأجيل موعد انسحاب القوات الأمريكية التي كانت تتوقع الانتهاء من المهمة في غضون ٣ أو ٤ أشهر.

وفي ٢٦ مارس من عام ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٨١٤، الذي يطالب فيه بضرورة إقامة بيئة آمنة في الصومال وإعادة بناء مؤسساتها السياسية، وإعادة بناء اقتصادها.

ولكن تفجر الأوضاع في العاصمة مقديشو أدى إلى تعقيد الوضع الصعب، حيث هاجمت مجموعة من القوات الصومالية، التي يعتقد أنها كانت تابعة للقائد الصومالي عيديد، القوات الدولية وتسببت في مقتل ٢٣ جندياً باكستانياً من هذه القوات، مما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره رقم ٨٣٧ في ٦ يونيو١٩٩٣، الذي يدعو من خلاله إلى ضرورة القبض على عيديد وغيره من المسؤولين عن الهجوم. الأمر الذي أثار غضب عدد كبير من الصوماليين، بخاصة بعد سقوط عدد من المدنيين بسبب الضربات الأمريكية على قوات عيديد.

---

(١) انظر إلى صحيفة اللوموند الفرنسية ١١ ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) Jean - Marc SOREL, op. Cit, pp. 77-88.

ومن ثم دخلت الأمم المتحدة بسبب سقوط عدد من القوات الدولية في دائرة من الصراع مع الجماعات المسلحة الصومالية، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول، بسبب هذا الوضع، إن الأمم المتحدة أصبحت إحدى هذه الجماعات.

ثم قام مجلس الأمن الدولي في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٣ بإصدار القرار رقم ٨٦٥، الذي يدعو إلى استمرار الجهود من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والتسوية السياسية.

ولكن، بعد مقتل مجموعة من الجنود الأمريكيين في ٣ أكتوبر عام ١٩٩٣، قررت الإدارة الأمريكية الانسحاب في ٣١ مارس عام ١٩٩٤. وقد تحقق هذا الانسحاب، ولكن لم تتحقق النتيجة التي من أجلها تدخلت الولايات المتحدة في الصومال، ولا حتى ما يتعلق بالقضايا الإنسانية الملحة.

وما زالت الأمم المتحدة تمارس جهودها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والتسوية السياسية، وذلك بعد تورطها على مدى أكثر من عقد من الزمان في هذا الصراع الدامي والمعقد(١).

ويعود، برأينا، عدم إحراز النجاح الكامل في عملية التدخل الدولي في الصومال إلى رغبة الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة، في تنفيذ التدخل الدولي وفقاً لرؤيتها الخاصة ووفقاً لخططها دون مشاركة من قبل أي طرف، حتى الأمم المتحدة ذاتها.

ومما يؤكد هذا الشيء حرب الولايات المتحدة الأخيرة ضد الإرهاب، التي تقودها بصفتها القطب العالمي الوحيد، كما أنها تلعب دور الشرطي أو دور الإطفائي الذي يطبق قانونه على كل أزمة و على كل صراع ينشأ في هذا العالم.

---

(١) هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، في دراسة خاصة بمركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان "الأمم المتحدة.. ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية"، بيروت، سبتمبر ١٩٩٦، ص٦٩ – ٧٣.

فمن خلال تتبعنا للحرب الدائرة في أفغانستان، ومن خلال تتبعنا للخطاب السياسي الأمريكي الذي لخصه الرئيس بوش بعبارته الشهيرة "من لا يقف معنا فهو يقف إلى جانب الإرهاب" يبدو بشكل كبير مدى النظرة الأمريكية الضيقة للأمور، التي صادرت حق الدول والشعوب في التعبير عن مواقفها وآرائها وحقها في الاختلاف مع الموقف السياسي الأمريكي. ومن خلال مجريات الحرب في أفغانستان، التي نفذتها الولايات المتحدة وفقاً لمنظورها الشخصي دون قبول أية مناقشة من أي طرف كان، ولا حتى أخذ الإذن أو التفويض من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يختص بمسألة الحفاظ على الأمن والسلام في العالم، يتبين لنا أن الدول الكبرى ترغب دائماً في الانفراد بطرح الآراء، والانفراد بتطبيق هذه الآراء، وجعلها واقعاً ملموساً، وذلك بالاستناد إلى ما تتمتع به من قدرات مالية وعسكرية هائلة.

المبحث الثاني
النجاحات الدولية في تطبيق التدخل الدولي الإنساني "حالة كوسوفو"

التدخلات الدولية لها انعكاسات خطيرة ومؤثرة في المجتمع الدولي، وأول هذه الانعكاسات ينصب على الأقاليم محل التدخل وعلى شعوب هذه الأقاليم، كما أن هناك انعكاسات أيضاً على كثير من المفاهيم والمبادئ والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي. ففي مناطق من النزاع والصراع، نجد المجتمع الدولي تتملكه حالة من التوتر والتردد إزاء مفاهيم سياسية وقانونية راسخة في إطار العلاقات الدولية. فمثلاً في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة، هل يقرر المجتمع الدولي التدخل ضارباً بعرض الحائط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أم لا؟ وهل يعطى الشعب أو الفئة المتدخل إلى جانبها حق تقرير المصير، وذلك إذا ما تُمسّك به؟ فهنا نشهد حالة من الصراع بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق تقرير المصير، فأيهما تعطى له الأولوية والتفضيل؟ وهل هناك قواعد قانونية تنظم هذا النزاع بين

مبادئ القانون الدولي أم أن المسألة راجعة بالدرجة الأولى إلى المواقف السياسية للدول الكبرى وما تراه وفقاً لتقديراتها ومصالحها الخاصة؟

وليس المقصود بالنجاحات الدولية في تطبيق التدخل الدولي الإنساني تحقيق إنجازات خارقة في مجال التدخل، وإنما، على الأقل، الحفاظ على الهدوء ومحاولة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث النزاع أو الانتهاكات اللاإنسانية، التي دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك.

ولا نستطيع من خلال هذا البحث التطرق إلى جميع الإنجازات الدولية في مجال التدخل الدولي الإنساني، وإنما سنتطرق إلى حالة واحدة، هي حالة التدخل الدولي "في كوسوفو".

والمعروف أنه بعد انهيار يوغسلافيا بوصفها نظاماً شيوعياً، ظهرت كثير من الصراعات والانقسامات داخل هذه الدولة(١)، ومن بينها النزاع بشأن كوسوفو.

وليس علينا هنا الخوض في الجانب التاريخي لإقليم كوسوفو، ولا الخوض في تطورات الصراع العسكري بين سكان هذا الإقليم والصرب، وإنما سنركز اهتمامنا فقط على حالة التدخل الدولي التي حصلت من قبل حلف شمال الأطلنطي، وما تبعها من قرارات صادرة من قبل مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول
مدى مشروعية الضربات العسكرية لحلف الناتو

بعد فشل المحاولات السياسية السلمية لفض نزاع كوسوفو من قبل الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، لم تجد هذه الدول الأعضاء في حلف الناتو سوى توجيه ضربات عسكرية مؤلمة للقوات الصربية، وإجبارها على الانسحاب من إقليم كوسوفو ووقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وما

(١) أدى تمزق يوغسلافيا إلى ظهور كثير من الدول الجديدة مثل سلوفينيا، وكرواتيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود.

كانت تمارسه من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية وإجبار للسكان على النزوح إلى الدول المجاورة. وقد استمرت الضربات العسكرية خلال الفترة من ٢٤ مارس إلى ١٠ يونيو من عام ١٩٩٩، وذلك بعد قبول السلطات الصربية بقرار وقف إطلاق النار، الذي توصل إليه في التاسع من شهر يونيو(١).

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نجد أنها قد نصت في مادتها الثامنة على أنه "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها أو أي من الأفعال الأخرى المماثلة".

كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة ٥٣ منه على أن "التنظيمات ... لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (أي مجلس الأمن الدولي)...".

إلا أن لجوء قوات حلف الناتو إلى القوة المسلحة في التعامل مع القوات الصربية لم يحصل من خلال موافقة خاصة من قبل الأمم المتحدة(٢). وهذا يعني أن اللجوء إلى القوة في هذه الحالة كان دون أي سند قانوني، ومخالفة للنصوص السالفة الذكر في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقد يقول بعضهم في عدم لجوء الدول الغربية إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على تفويض للقيام بهذه الضربات العسكرية، أنه بسبب الخشية من معارضة روسيا القيام بهذه الأعمال. إلا أنه يمكن الرد على هذا الموقف بأن الدول الغربية استطاعت من خلال الضغوط المختلفة، كالضغوط المالية

(١) Marc GUILLAUME, Gilles MARHIC et Guillaume ETIENNE, "Le cadre Juridique De L'action de la KFOR au Kosovo", A.F.D.I., 1999, P.308.

(٢) Yves NOUVEL, "La positon du conseil de sécurité face l'action militaire engagée par l'OTAN et ses états membres contre la République fédérale de Yougoslavie", A.F.D.I., 1999, P.295.

والضغوط الاقتصادية على الجانب الروسي من أن تصدر كثيراً من القرارات المهمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ونرى أنه من الضروري احترام قواعد القانون الدولي، بخاصة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الجماعية الأخرى، وذلك إذا أردنا الحفاظ على الأمن والاستقرار في العالم عبر خلق نظام دولي إنساني للجميع[١]. وهذا النظام يجب أن يرتكز على أساس من القانون واحترام للقواعد الدولية، بخاصة تلك القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي جرت الدول على احترامها واتباعها وتحظى بقدسية عظيمة بين مبادئ القانون الدولي العام. فإذا كنا نطالب باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية، ونطالب بالتدخل الدولي الإنساني في حالات الضرورة الإنسانية الملحة، فإنه يجب علينا احترام القانون الدولي قبل كل شيء. فإذا كان الطرف الآخر لا يحترم قواعد القانون الدولي، ويضرب بعرض الحائط كل الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية، فهذا لن يكون سبباً يدعونا، من جانبنا، إلى عدم احترام قواعد هذا القانون.

إلا أنه بالنظر إلى الواقع الملموس وما آلت إليه أزمة كوسوفو من نتائج، وما فعلته الضربات العسكرية القوية لحلف الناتو وإجبارها القوات الصربية على الانسحاب من الإقليم، وتولي مجلس الأمن الدولي زمام الأمور، وعودة الاستقرار والأمن واللاجئين إلى ربوع الإقليم، يجعل العالم يغض النظر عن مخالفة الشرعية الدولية، وتوجيه ضربات عسكرية إلى دولة دون أي تفويض من قبل الأمم المتحدة.

(١) Serge SUR, L'affaire du Kosovo et le droit international: points et contre points,A.F.D.I., 1999, PP. 285-291.

الفرع الثاني
مجلس الأمن الدولي يصدر قراره
رقم ١٢٤٤ في العاشر من يونيو ١٩٩٩

بعد الضربات العسكرية المؤلمة لحلف الناتو وإجبار صربيا على الانصياع لمطالب المجتمع الدولي، نجد مجلس الأمن الدولي يتدخل من أجل إيجاد مخرج لأزمة كوسوفو والوصول إلى تسوية سياسية مرضية إلى حد ما لجميع الأطراف المعنية بالنزاع.

فمجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم ١٢٤٤ الصادر في العاشر من يونيو عام ١٩٩٩، الذي تضمن كثيراً من النقاط المهمة في صراع كوسوفو، حاول أن يضع تسوية سياسية ونهائية لهذا الصراع، ترضي جميع الأطراف.

ويمكن لنا أن نشير من خلال تفحصنا للقرار إلى أبرز النقاط المهمة التي وردت فيه:

١ – تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان وكفالة الأمن والاستقرار:

من خلال هذا القرار يطالب مجلس الأمن الدولي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بإنهاء العنف والقمع في كوسوفو بصورة فورية وواضحة يمكن التأكد منها. كما ينص القرار على ضرورة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من إقليم كوسوفو، مع ضرورة نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين وفعالين في الإقليم من قبل الأمم المتحدة. وإنشاء إدارة مؤقتة لإقليم كوسوفو يقررها مجلس الأمن الدولي، ويقع على عاتقها توفير الحياة الآمنة والطبيعية لجميع سكان كوسوفو. مع التشديد أيضاً على ضرورة توفير العودة الآمنة لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة وصول فرق الإغاثة والمنظمات الإنسانية إلى إقليم كوسوفو دون أية عوائق. كما أن مجلس الأمن الدولي يعطي الحق في نظر الجرائم التي ارتكبت في إقليم كوسوفو إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٢ – ضرورة منح الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو مع توفير السلامة الإقليمية ليوغسلافيا:

يؤكد مجلس الأمن الدولي حق شعب كوسوفو في التمتع بالحكم الذاتي الموسع للإقليم، من خلال إيجاد إدارة مؤقتة انتقالية تشرف على إقامة مؤسسات الحكم الذاتي الديمقراطي لمواجهة الظروف الصعبة في الإقليم، وضمان حياة سليمة وطبيعية لجميع سكان كوسوفو، وذلك في ظل الاحترام الكافي للسلامة الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة.

كما يشدد المجلس على ضرورة قيام جيش تحرير كوسوفو بتسليم أسلحته وتجريد قواته من كل السلاح، وأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية الأخرى حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية.

٣ – المشاركة في إعادة تأهيل الإقليم:

تشجيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي لإقليم كوسوفو وعودة اللاجئين والمشردين إليه. كما يدعو مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي يشمل جميع الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في تقديم العون والمساعدة للإقليم، والمشاركة في إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... إلخ.

ويشيد مجلس الأمن الدولي، من خلال هذا القرار، بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يسمح بتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ "ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا" باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة نسب الديمقراطية وتعزيز الازدهار الاقتصادي في المنطقة.

من خلال الإشارة إلى النقاط السالفة الذكر نجد أن مجلس الأمن الدولي ينص على كثير من المبادئ القانونية. فالمجلس يرفض انتهاكات حقوق الإنسان،

ويؤكد مبدأ ضرورة احترام الدولة لرعاياها مع احترام حق العودة لكل لاجئ ومشرد في العودة إلى دياره وحقه في العيش بأمان واستقرار. كما أن إعطاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة الولاية لنظر النزاع إنما هو تأكيد من قبل مجلس الأمن الدولي على حق كل فرد يتعرض للظلم والاضطهاد والمعاملة القاسية اللاإنسانية في اللجوء إلى القضاء.

ونجد أيضاً أن مجلس الأمن الدولي قد أشار في قراره إلى مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ورفض هذا السلوك الهمجي في العلاقات الدولية الحديثة، التي يجب أن تقوم على أساس من التعاون والعمل من أجل استتباب الأمن والسلام الدوليين في العالم.

ويشير مجلس الأمن الدولي إلى مبدأ السلامة الإقليمية لحدود الدولة. فمن خلال الاعتراف لشعب كوسوفو بالحق في التمتع بالحكم الذاتي في إدارة شؤون الإقليم، نجد المجلس يؤكد ضرورة أن يكون ذلك من خلال الاحترام الكافي لسلامة أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وحدودها(١).

كما يؤكد المجلس مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم يد المساعدة والعون في مواجهة الأزمات والحروب والكوارث. فالعالم قد أصبح اليوم كمدينة صغيرة أو كقرية عالمية كما يحلو للبعض تسميتها. وهذه القرية يتأثر الجميع فيها دون أي استثناء بكل الأزمات والصراعات التي تظهر بين الفينة والأخرى، فلا نستطيع بعد اليوم الهروب والانزواء وعدم الاكتراث. فعلى سبيل المثال، عدم اهتمام المجتمع الدولي بأفغانستان بعد انسحاب القوات السوفيتية منها، وعدم اكتراثه بالصراعات الدائرة هناك.. هذا الوضع الغريب أدى إلى أن تكون هذه الدولة مصدر إزعاج عالمي وسبباً رئيساً في تبديد الأموال والجهود الضائعة، التي كان من الأجدى أن تستثمر بمواقع أخرى تعود بالنفع والفائدة على البشرية مع بداية الألفية الثالثة.

(١) Marc GUILLAUME, "Le cadre juridique de l'action de la KFOR au Kosovo", op.Cit., p.314.

ويمكن أن نشير أخيراً، فيما يتعلق بقضية كوسوفو، إلى أنها سويت من خلال تسوية سياسية تقليدية، كما أشار إلى ذلك الدكتور مصطفى سلامة حسين؛ فهو يرى أن التسوية تقليدية، وذلك لأنه أرضيت جميع الأطراف المعنية بالأزمة؛ فجمهورية يوغسلافيا أكدت ضرورة وحدة أراضيها والسلامة الإقليمية لحدودها، أما ألبان كوسوفو فقد أعطوا الحكم الذاتي الموسع مع تثبيت الأمن والاستقرار داخل الإقليم، والدول الغربية فقد أرضيت من خلال وقف سياسة التطهير العرقي، ومجلس الأمن الدولي فقد أرضي بالعودة إليه لوضع التسوية النهائية للنزاع، واحترام دوره ودور الأمم المتحدة وإقرار الوجود الدولي المدني والأمني في الإقليم.

ويرى أن التسوية سياسية؛ وذلك بسبب أن الحل الذي اعتمد هو حل وسط لا يعدل من الوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٨٩، أي مرحلة الحكم الذاتي السابق الذي كان يتمتع به الإقليم قبل حدوث التطورات الأخيرة. فلم يمنح سكان هذا الإقليم الاستقلال، وذلك بخلاف ما أعلنه مراراً الرئيس كلينتون من ضرورة منح إقليم كوسوفو الحق في الاستقلال.

وتعد تسوية أزمة كوسوفو تسوية سياسية مؤقتة للأوضاع، فكما يقول الدكتور مصطفى سلامة هي مجرد "تجميد للأوضاع القائمة"[(١)]، وهي أوضاع يمكن تطورها مستقبلاً وذلك وفقاً للفقرة ١١ من القرار رقم ١٢٤٤، التي تشير إلى أن من المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي "(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية..."

فهل الظروف الدولية يمكن لها أن تقود إقليم كوسوفو للحصول على الاستقلال من جمهورية يوغسلافيا أم أن الأوضاع ستبقى في إطار من الحكم الذاتي الموسع؟ وهل الحكم الذاتي الموسع هذا، الذي نص عليه قرار مجلس

(١) مصطفى سلامة حسين، التعامل الدولي مع أزمة كوسوفو، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد ١/٢٠٠٠.

الأمن الدولي، سوف يبقى قيد الاحترام من قبل الأطراف المتحاربة أم سوف يتعرض للنكث والرفض من قبلها؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها تبقى رهناً بتطور العلاقات الدولية في العالم، وبخاصة أوروبا، ولا يمكن التنبؤ بما سيحدث مستقبلاً في هذا الموضوع.

هذا، ويتضح لنا من استعراض قضية كوسوفو أن النجاح الدولي ليس نجاحاً باهراً في هذه المسألة، وإنما هو نجاح ينحصر في الحفاظ على الوضع القديم لهذا الإقليم من تمتعه بالحكم الذاتي، وإيقاف للمجازر والإبادة الجماعية التي يتعرض لها شعب كوسوفو، وعودة للمشردين، وحقن لدماء الأبرياء الذين استطاعوا الإفلات من الآلة الحربية المدمرة والبقاء على قيد الحياة.

الخاتمـة

إذا أردنا تأسيس مجتمع إنساني عالمي تحترم فيه حقوق الإنسان وتتوافر فيه سبل الأمن والسلام والاستقرار لكل أعضائه، فلا بد لنا من تحقيق العدالة لجميع البشر قبل كل شيء. فالعدالة الإنسانية أمر غاية في الأهمية للوصول إلى هذه النتيجة من حياة إنسانية مثالية.

أما تقسيم الشعوب إلى درجات وفئات بحسب بلدانهم وأجناسهم وعقائدهم ومواقفهم السياسية والمنافع المرجوة منهم، فهذا تقسيم غير عادل، وفيه ظلم وازدراء لقيم حقوق الإنسان ومفاهيمها.

فعلى سبيل المثال، إذا أمعنا النظر في موضوع المساعدات الاقتصادية والمالية المقدمة إلى عالم الجنوب من قبل الدول المتقدمة نجد أنها في تناقص مستمر، وهذا التناقص يمثل سنوياً ما يقرب من ٨٪، وهي لا تشكل في الوقت الراهن أكثر من ٠,٣٪، من الناتج القومي للدول المتقدمة المانحة لهذه المساعدات، وهو رقم بعيد جداً عن ١٪ الذي كان يؤمل التوصل إليه بشكل سريع.

حتى دول الاتحاد الأوروبي في تقديمها للمساعدات المالية بدأت تميز بين الدول ذات المنفعة الاستراتيجية لأوروبا وغيرها من الدول الأخرى الأقل منفعة. فعالم الجنوب بدأ ينقسم إلى دول ذات منافع ومزايا للدول المتقدمة المانحة للمساعدات ودول لا يجنى منها أي منفعة. وهذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً على المستوى الدولي؛ فلم تعد النظرة الإنسانية هي المحك في توزيع هذه المساعدات وإنما أصبحت الفائدة المرجوة والمصالح المتبادلة هي المعيار في هذا المضمار.

وما ينطبق على موضوع المساعدات الاقتصادية والمالية المقدمة إلى عالم الجنوب، ينطبق أيضاً على موضوع التدخل الدولي الإنساني. فالدول الكبرى عند مطالبتها بضرورة تطبيق واجب التدخل الدولي الإنساني لمصلحة بعض الشعوب أو الفئات المحتاجة من البشر، فإنها في الوقت نفسه تتنصل من

تطبيق هذا الحق أو الواجب لمصلحة بعض الشعوب الأخرى المغلوبة على أمرها. وهذه الشعوب المحرومة من حق التدخل الدولي الإنساني، ومن ثم محرومة من الشفقة والرحمة عليها، وضعت في هذا الموقف الذي لا تحسد عليه، إما لعدم وجود أي فوائد مرجوة منها أو أن تطبيق واجب التدخل الإنساني لمصلحتها لا يتماشى ومصالح الدول الكبرى.

فالشعب الفلسطيني يرزح تحت الآلة العسكرية الإسرائيلية، ويتعرض بشكل يومي لكل أنواع البطش والتنكيل والمعاملة الوحشية على أيدي قوات الجيش الإسرائيلي المحتل، ونجد في المقابل سكوتاً من قبل الدول الكبرى صاحبة القرار، فهي تتفرج على المجازر التي تحدث عبر وسائل الإعلام المختلفة دون أن تقوم بتحريك ساكن. فما حدث في جنين[١] ونابلس ورام الله وطولكرم وغزة من مجازر أمر لا يمكن السكوت عليه، ويتنافى مع أبسط القيم الإنسانية، ويجب في الوقت ذاته تقديم جميع المسؤولين عنه إلى المساءلة والمحاكمة الدولية.

فمجلس الأمن الدولي يرفض فكرة إرسال قوات حماية دولية إلى الأراضي الفلسطينية، كما أنه يرفض مجرد موضوع إرسال مراقبين دوليين، ونجده في المقابل عاجزاً عن تقديم أي حل لهذا الوضع الإنساني الصعب الذي يهدد أمن المنطقة بأكملها واستقرارها.

أليست الأراضي الفلسطينية المحتلة مناطق تحتاج إلى تدخل دولي إنساني سريع وطارئ؟ أين حكومات الدول الكبرى التي طالبت بتطبيق هذا التدخل في كثير من بؤر الصراع ومناطق التوتر في العالم؟ وأين هي من المجازر التي تحدث بشكل يومي وعشوائي في الأراضي العربية المحتلة على أيدي القوات الإسرائيلية؟

(١) "وصف مبعوث الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط تيري لارسن الفظائع الوحشية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم جنين بأنها فظائع رهيبة تفوق التصور".

لا يمكن النظر إلى الشعوب الضعيفة والمغلوبة على أمرها كأنصاف بشر؛ فمقتضيات العدالة توجب تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الجميع دون أي تمييز.

فإذا ما أريد لفكرة التدخل الدولي الإنساني النجاح، لابد من أن يستفيد منها كل إنسان يتعرض للظلم والاضطهاد، بخاصة أولئك الذين يتعرضون لأبشع صور العذاب والإبادة والاستئصال الجماعي، الذي يعد انتهاكاً لأقدس حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في الحياة والبقاء.

كما أن هناك واجباً عالمياً يقع، بشكل خاص على عاتق الدول الكبرى والمتقدمة، وذلك على اعتبار أنها القوى الفاعلة والمؤثرة في السياسات العالمية. وهذا الواجب يتلخص في ضرورة تقديم هذه الدول نفسها أفضل نموذج يحترم حقوق الإنسان، وأفضل نموذج يعمل من أجل تطويرها حتى تحذو الدول الأخرى حذوها.

فما قيام الولايات المتحدة بالانسحاب من اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، التي لم تر النور بعد، إلا أكبر دليل على مدى عدم الاكتراث الذي توليه الدول الكبرى لحقوق الإنسان، وللمؤسسات التي تعمل من أجل تكريس احترام هذه الحقوق[١]. فالولايات المتحدة قد تكون انسحبت لتقديرها الخاص أن قضية احترام حقوق الإنسان ليست بالمسألة المهمة خلال الفترة الراهنة.

(١) "الولايات المتحدة سحبت توقيعها على نص الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في السادس من شهر مايو من عام ٢٠٠٢، وذلك تحت ذريعة الخشية من وقوع بعض أفراد القوات الأمريكية المشاركة في عمليات خارجية أو في صراعات خارجية تحت طائلة الاتهام بارتكاب جرائم دولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام. وقد أعربت عن هذا الانسحاب من خلال رسالة موجهة بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة في التاريخ المشار إليه أعلاه. كما كانت هناك أيضاً رسالة موجهة من قبل إسرائيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨من شهر أغسطس من عام ٢٠٠٢ تحتوي المعنى ذاته أي بسحب إسرائيل لتوقيعها".

كما أن المعاملة التي كان يلقاها المحتجزون في سجن غوانتنامو بكوبا على أيدي القوات الأمريكية، التي صدمت الرأي العام العالمي، تعد معاملة سيئة لا تليق بالكائن البشري. فهؤلاء المحتجزون لا يعاملون معاملة الأسرى ولا معاملة المجرمين، فما نراه من أقفاص وتكميم للأفواه وربط بالسلاسل وعدم احترام لخصوصية الكائن الإنساني، أمر لا يمكن إبداء عدم الاكتراث تجاهه.

فالولايات المتحدة إذا ما أرادت قيادة العالم إلى بر الأمان وفي ظل من القطبية الأحادية، فإنه يجب عليها أن تتحكم بردة أفعالها؛ فلا يجوز أن تتسم بالغضب والغطرسة، كما لا يجوز أن تكون معولاً هداماً لقواعد القانون الدولي، بخاصة تلك القواعد المؤسسة لفكر حقوق الإنسان وحرياته، التي تعد حقاً مكتسباً وتراثاً إنسانياً مشتركاً لكل الشعوب، يستحق منا كل الاحترام والتبجيل أياً كان الوضع والظرف(١). إن جيسي هلمز السيناتور الأميركي في تصريح له في عام ١٩٩٦، وإن كان يبين في هذا التصريح مدى الرغبة في الحفاظ على القوة والهيمنة والتفوق على العالم فإنه في الوقت نفسه يشدد على ضرورة تقديم الولايات المتحدة المثال الذي يحتذى به بالنسبة للدول والشعوب الأخرى، فهو يقول "إننا في الصدارة، ويجب أن نبقى فيها، وعلى الولايات المتحدة قيادة العالم، وأن تحمل الراية الأخلاقية والسياسية والعسكرية للقانون والقوة لتكون قدوة لكل الشعوب"(٢).

(١) ميشال بوغنون – موردان، "أميركا التوليتارية – الولايات المتحدة والعالم: إلى أين؟"، دار الساقي، بيروت، الطبعة العربية الأولى صدرت في عام ٢٠٠٢.

(٢) فارس الوقيان الشمري، "النظام الدولي الجديد بين الفرادة الأميركية والتعددية الأوروبية"، مرجع سابق، ص٢٨.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد رقم ٤٩، ٢٠٠١.
- حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة الدولية"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤.
- حسام أحمد محمد هنداوي، "التدخل الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ – ١٩٩٧.
- رشيد العنزي، "القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
- عيسى حميد العنزي، "دراسة لحقوق الإنسان"، ١٩٩٨ – ١٩٩٩.
- فارس الوقيان الشمري، "النظام الدولي الجديد بين الفرادة الأميركية والتعددية الأوروبية"، مقال منشور في صحيفة الرأي العام الكويتية في العدد رقم ١٢٨٩٢ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٢، ص٢٨.
- محمد يوسف علوان، "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- مصطفى سلامة، "التعامل الدولي مع أزمة كوسوفو"، مجلة الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠/١.
- ميشال بوغنون – موردان، "أميركا التوليتارية – الولايات المتحدة والعالم: إلى أين؟"، دار الساقي، بيروت، الطبعة العربية الأولى صدرت في عام ٢٠٠٢.
- هالة سعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، في دراسة خاصة بمركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان "الأمم المتحدة.. ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية"، بيروت، سبتمبر، ١٩٩٦.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- ATTAR Franck,Le Droit International entre ordre et chaos, Edition Hachette, 1994.
- BETTATI Mario,Le droit d'ingérence, Edition Odile Jacob, Paris, 1996.
- CHARVIN Robert,Notes sur les dérives de l'humanitaire dans l'ordre international, R.B.D.I., 1995/2.
- CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, Le droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée?, R.B.D.I., 1990/2.
- FEUER Guy CASSAN Hervé,Droit international du développement, deuxième édition, Dalloz, 1991.
- GUILLAUME Marc, MARHIC Gilles et ETIENNE Guillaume, Le cadre juridique de l'action de la KFOR au Kosovo, A.F.D.I., 1999.
- JOUVE Edmond,Le droit des peuples, Que sais - je?, P.U.F., 1992.
- KSENTINI Fatma Zohra,Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, Edition Publisud, Paris, 1994.
- LAGRANGE Evelyne, La mission intérimaire des Nations Unies au Kosovo, nouvel essai d'administration directe d'un territoire, A.F.D.I., 1999.
- MOURGEON Jacques,Les droits de l'homme, Que sais - je? P.U.F. 1996.
- NGUYEN QUOC Dinh, DAILLIER Patrick et PELLET Alain,Le Droit International Public, L.G.D.J., Paris, 1999.
- NOUVEL Yves, La position du Conseil de Sécurité face à l'action militaire engagée par l'OTAN et ses Etats membres contre la République fédérale de Yougoslavie, A.F.D.I., 1999.
- RUSSBACH Olivier, ONU contre ONU -Le droit international confisque, La Découverte / Essais, Paris, 1994.
- SOREL jean-marc, La Somalie et Les Nations Unies, A.F.D.I., 1992.
- SUR Serge, L'affaire du Kosovo et le droit international: points contrepoints, A.F.D.I., 1999.
- TOUSCOUZ Jean, Droit International, P.U.F., 1993.
- ZORGBIBE Charles, Le Droit d'ingérence, Que sais - je?, P.U.F., première édition, 1994.